المدافعون عن حقوق الإنسان

الضمانات القانونية الدولية والوطنية

إعداد

ياسر غازي علاونه

عناوين مكاتب الهيئة

المقر الرئيسي

رام الله، خلف مقر المجلس التشريعي الفلسطيني - مقابل مركز الثلاسيميا، ص ب ٢٢٦٤

هاتف: ٢٩٨٧٥٣٦-٢-٩٧٢+ / ٢٩٨٦٩٥٥٨-٩٧٢+ فاكس: ٢٩٨٧٢١١-٢-٩٧٢+

www.ichr.ps - ichr@ichr.ps

المكاتب الفرعية

مكتب الشمال: نابلس

شارع سفيان – عمارة للحام – ط١

هاتف: +٩٧٢٩٢٣٣٦٥٥٨

فاكس: ٢٣٣٦٤٠٨-٩-٩٧٢+

مكتب طولكرم

شارع ثابت ثابت – عمارة دعباس – ط٣

فاكس: ٢٦٨٧٥٣٥-٩-٩٧٢+

مكتب الوسط: رام الله

خلف مقر التشريعي الفلسطيني

مقابل مركز الثلاسيميا

هاتف: ٢٩٦٠٢٤١-٢-٩٧٢+

فاكس: ٢٩٨٧٢١١-٢-٩٧٢+

مكتب الجنوب: الخليل

راس الجورة – بجانب دائرة السير

عمارة حريزات – ط١

هاتف: ٢٢٩٥٤٤٣-٢-٩٧٢+

فاكس: ٢٢١١١٢٠-٢-٩٧٢+

مكتب جنوب غزة: خان يونس

شارع جلال – عمارة الفرا – ط٣

فوق البنك العربي

هاتف: ٢٠٦٠٤٤٣-٨-٩٧٢+

فاكس: ٢٠٦٠٤٤٣-٨-٩٧٢+

مكتب غزة والشمال: الرمال

مقابل المجلس التشريعي - خلف بنك فلسطين الدولي

هاتف: -٨-٩٧٢+ / ٢٨٣٦٦٣٢-٨-٩٧٢+

٢٨٢٤٤٣٨

فاكس: ٢٨٤٥٠١٩-٨-٩٧٢+

بيت لحم

عمارة نزال - ط٢ فوق البنك العربي

هاتف: ٢٧٥٠٥٤٩-٢-٩٧٢+

فاكس: ٢٧٤٦٨٨٥-٢-٩٧٢+

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان

ديوان المظالم

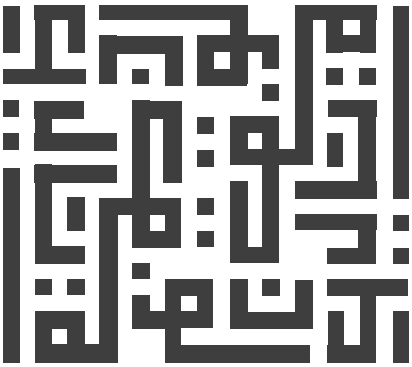

The Independent Commission
for Human Rights

المدافعون عن حقوق الإنسان

الضمانات القانونية الدولية والوطنية

إعداد

ياسر غازي علاونه

سلسلة تقارير قانونية رقم (٧٣)

تصدر هذه السلسلة عن دائرة مراقبة التشريعات والسياسات الوطنية

رام الله - فلسطين - حزيران ٢٠١٠

جميع الحقوق محفوظة © للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان

(ولا تمانع الهيئة من إقتباس أي فقرة من هذا العمل شرط الإشارة الى المصدر)

شكر وتقدير

تتقدم الهيئة بالشكر والتقدير من الأستاذ عبد الهادي الخواجة / المنسق الإقليمي لمنظمة فرنت لاين لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان/ايرلندا على ملاحظاته القيمة التي أثرت التقرير، والدكتور عطية عبد الحميد / اذاعة صوت العرب / مصر على التحرير اللغوي للتقرير.

مصطلحات مستخدمة في الدراسة

الإعلان: الإعلان الخاص بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات المعترف بها عالمياً، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة ١٤٤/٥٣ الصادر في (٩) كانون الأول (١٩٩٨) المتعارف عليه (إعلان الأمم المتحدة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان).

المدافعون: المدافعون عن حقوق الإنسان.

الممثل الخاص: الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان.

المقرر الخاص: المقرر الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان.

مبادئ الاتحاد الأوربي: المبادئ التوجيهية للاتحاد الأوربي حول المدافعين عن حقوق الإنسان، مجلس أوربا، بروكسل (٢٢) كانون الأول (٢٠٠٤) (١٢, ٢٣) (ORFR) (REV1).

الخط الأمامي: المنظمة الدولية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان (فرنت لاين).

المحتويات

تقديم ٧

مقدمة ٩

الفصل الأول: المدافعون عن حقوق الإنسان ١١

الفصل الثاني: الحماية الدولية للمدافعين عن حقوق الإنسان ١٤

المبحث الأول: إعلان الأمم المتحدة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان ١٥

أولاً: المعايير التي يجب أن تتوفر في المدافعين عن حقوق الإنسان ١٦

ثانياً: حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان وفقاً للإعلان ١٧

ثالثاً: واجبات الدول تجاه المدافعين عن حقوق الإنسان ٢٣

رابعاً: مسؤوليات المدافعين عن حقوق الإنسان ٢٥

خامساً: مسؤوليات الأشخاص غير المدافعين عن حقوق الإنسان ٢٧

المبحث الثاني: الممثل الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان ٢٨

الفصل الثالث: الحماية الإقليمية للمدافعين عن حقوق الإنسان ٣٢

المبحث الأول: المبادئ التوجيهية للإتحاد الأوروبي حول حماية المدافعين عن حقوق الإنسان ٣٢

المبحث الثاني: الحماية الإفريقية للمدافعين عن حقوق الإنسان ٣٨

المبحث الثالث: الحماية الأمريكية للمدافعين عن حقوق الإنسان ٣٨

المبحث الرابع: حماية المدافعين عن حقوق الإنسان في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ٣٩

المبحث الخامس: المنظمة الدولية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان في العالم (الخط الأمامي) ٣٩

الفصل الرابع: الحماية الوطنية للمدافعين عن حقوق الإنسان ٤٢

النتائج والتوصيات ٤٥

قائمة المراجع ٤٨

مرفقات ٥٠

تقديم

إن توثيق واقع حقوق الإنسان ورصده في أي مجتمع كان، والعمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان وتعميمها، ونشر مبادئ ومعايير الديمقراطية وقيم العدالة، والمساواة، وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان وتعزيزها ينطلق أساساً من وجود أشخاص لديهم القناعات الراسخة، والانتماء العالي لقضايا حقوق الإنسان، والاستعدادية التامة لبذل الجهد والوقت والتضحية في -بعض الأحيان- بحياتهم وسلامتهم الجسدية للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان، والكشف عنها ومطالبة السلطات المعنية اتخاذ ما يلزم من إجراءات وتدابير لوضع حد لتلك الانتهاكات، ومساءلة كل من يقوم بهذه الانتهاكات ومحاسبتهم.

ولا يختصر مسمى "المدافعون عن حقوق الإنسان" على أولائك الأشخاص الذين يعملون في المؤسسات الحقوقية والقانونية، بل يمتد ليشمل فئات اجتماعية متعددة تعمل في مجالات مختلفة، كالصحفيين، والإعلاميين، والعاملين الصحيين والأطباء، والأخصائيين الاجتماعيين، وغيرهم من الأشخاص الذي يكرسون حياتهم للدفاع عن حقوق الإنسان، وترسيخ مبادئ الديمقراطية وتعزيز، وسيادة القانون وحقوق الإنسان في المجتمع. ونظراً لحساسية هذا الدور والمخاطر المترتبة عليه، جراء تعسف السلطات في كثير من الأحيان وغياب الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، فإن المدافعين عن حقوق الإنسان أنفسهم يكونون في كثير من الأحيان، هم أنفسهم، عرضة لانتهاكات حقوق الإنسان، وبأمس الحاجة إلى من يدافع عن حقوقهم، خاصة في تلك البلاد التي تغيب فيها الديمقراطية، ويتم التضييق على الحقوق والحريات العامة.

وعلى ضوء ذلك، فقد أولى المجتمع الدولي في الآونة الأخيرة اهتماماً خاصاً بقضايا المدافعين عن حقوق الإنسان، خاصة مع تزايد الضغوط والمضايقات التي يتعرضون لها، وتبلور هذا الاهتمام في إصدار الأمم المتحدة إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان في ١٩٩٨/١٢/٩، وتعيين مقررٌ خاص لهم، وتمثل أيضاً بإصدار الاتحاد الأوربي للمبادئ التوجيهية الخاصة بالمدافعين عن حقوق الإنسان،والذي شكل إضافة نوعية في ترسيخ تلك المبادئ التي أكد عليها إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان، وسارت الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الإفريقي في مسار الاتحاد الأوربي والأمم المتحدة في إقرار بعضٍ من القرارات التي تدعو لتوفير الحماية للمدافعين عن حقوق الإنسان.

وانطلاقاً من قناعاتها بأهمية رصد الانتهاكات التي يتعرض لها المدافعين عن حقوق الإنسان في فلسطين وتوثيقها، أولت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان اهتماماً خاصاً بقضايا المدافعين عن حقوق الإنسان، وبشكل محدد منذ العام (٢٠٠٧)، وانتهجت سياسة واضحة نحو التركيز على قضايا المدافعين عن حقوق الإنسان، ورصد الانتهاكات التي يتعرضون لها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وفي المناطق الخاضعة للسلطة الوطنية الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة، وسعت الهيئة، في أكثر من مناسبة، إلى تسليط الأضواء على قضايا المدافعين عن حقوق الإنسان في فلسطين، وعلى بعض الانتهاكات التي يتعرضون لها، وتضمنت تقاريرها السنوية حول وضع حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية منذ العام ٢٠٠٧، بشكل منتظم منذ ذلك الوقت، جزئية خاصة تستعرض فيها وضع المدافعين عن حقوق الإنسان والانتهاكات التي يتعرضون لها خلال قيامهم بعملهم في الدفاع عن حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية.

يأتي هذا التقرير القانوني ليعزز السياسة التي اتبعتها الهيئة في مجال التركيز على عمل المدافعين عن حقوق الإنسان، ومن أجل التركيز على جوانب الحماية الدولية والإقليمية والوطنية للمدافعين عن حقوق الإنسان، ولتشكل إضافة نوعية من شأن العاملين في المجال الحقوقي التعرف إلى جوانب الحقوق والحماية التي وفرها المجتمع الدولي لهم، كما أن من شأن التقرير أن يعزز الرسالة الحقوقية التي يحملها المدافعون عن حقوق الإنسان، والتي تتمثل أساساً في رسالتهم الإنسانية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وبمطالبة الجهات الرسمية والحكومات بضرورة حماية حقوق الإنسان وصيانتها وتعزيزها، وفضح الانتهاكات، ونشر قيم العدالة، والحرية، والمساواة.

تأمل الهيئة من هذا التقرير القانوني، توفير بعضٍ من جوانب الحماية للمدافعين عن حقوق الإنسان وأخذ الجهات ذات العلاقة من سلطة تنفيذية وتشريعية وقضائية للجوانب الواردة فيه، وتطبيق التوصيات التي من شانها تعزيز عمل المدافعين عن حقوق الإنسان لضمان ممارسة عملهم الحقوقي بكامل حريتهم.

رندا سنيورة

المديرة التنفيذية

مقدمة

يعتبر عمل المدافعين عن حقوق الإنسان في غاية الأهمية نتيجة للأعمال التي يقومون بها في مجال توثيق، ودعم، ومساندة، وفضح الانتهاكات التي يتعرض لها المواطنون من قبل الدولة، أو الحكومة، أو بعض الفئات المسلحة، أو المجهولة، وكذلك لدورهم في نشر وتعزيز حقوق الإنسان وضمان احترامها.

بدأ اهتمام الأمم المتحدة في حماية للمدافعين عن حقوق الإنسان منذ فترة وجيزة، حيث خلا نصف قرن تقريباً دون أن يكون هناك أي نوع من تقنين الحماية للعاملين في العمل الحقوقي والمؤسسات الحقوقية، وترك تطبيق حمايتهم وحقوقهم في كثير من الأحوال إلى أمزجة الدولة والسلطات، وأصبح المدافعون عن حقوق الإنسان أكثر عرضة للخطر من أي مواطن؛ نتيجة لطبيعة العمل الذين يقومون به من رصد وتوثيق ومتابعة قضايا المواطنين وفضح الانتهاكات التي يتعرضون لها.

تسعى الهيئة من خلال هذا التقرير لتسليط الضوء على الحماية الدولية والإقليمية والوطنية للمدافعين عن حقوق الإنسان من أجل توفير أنجع السبل لحمايتهم، لقيامهم بعملهم بكل حرية ودون أي معوقات تحول للحد من نشاطهم.

يتناول التقرير الحماية الدولية للمدافعين عن حقوق الإنسان، وتشمل: إعلان الأمم المتحدة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان الذي يتضمن المعايير التي يجب أن تتوفر في المدافعين عن حقوق الإنسان، حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان وفقاً للإعلان، واجبات الدول تجاه المدافعين عن حقوق الإنسان، مسؤوليات الأشخاص غير المدافعين عن حقوق الإنسان، والممثل الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان.

كما يتناول التقرير الحماية الإقليمية للمدافعين عن حقوق الإنسان: ومنها: المبادئ التوجيهية للاتحاد الأوربي حول حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وقرار مجلس أوروبا، والحماية الأفريقية والأمريكية للمدافعين، والمنظمة الدولية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان في العالم (الخط الأمامي).

كما يتطرق التقرير إلى الحماية الوطنية للمدافعين عن حقوق الإنسان حيث يتناول بشكل موجز بعضاً من

القوانين الفلسطينية التي تناولت بشكل موجز في بعض من موادها الحماية لبعض الفئات من المدافعين عن حقوق الإنسان.

وقد خلصت **الهيئة** في ختام التقرير للعديد من النتائج حول الحماية القانونية للمدافعين عن حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، وسجلت العديد من التوصيات التي من شأنها مساعدة أصحاب القرار في توفير وتعزيز الحماية للمدافعين عن حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية.

الفصل الأول

المدافعون عن حقوق الإنسان

١) **الإعلاميون**: تناول إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان في مادته السادسة "حق كل شخص بمفرده وبالاشتراك مع غيره، في معرفة المعلومات بشأن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتماسها والحصول عليها وتلقيها والاحتفاظ بها"، ويعتبر الإعلاميون من الفئات الهامة في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان لنشرهم انتهاكات حقوق الإنسان، ولدورهم في تكوين وتشكيل الرأي العام.

٢) **المحامون**: تناولت مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين أهمية أن يكون المحامون قادرين على الكلام بحرية في قضايا حقوق الإنسان، حيث نص المبدأ (١٤) على أن "يسعى المحامون، لدى حماية حقوق موكليهم وإعلاء شأن العدالة، إلى التمسك بحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يعترف بها القانون الوطني والقانون الدولي، وتكون تصرفاتهم في جميع الأحوال حرة متيقظة مماشية للقانون والمعايير المعترف بها وأخلاقيات مهنة القانون".

وتناولت المبادئ من (١٦-٢١) ضمانات لأداء المحامين لمهامهم حيث أكد المبدأ (١٦) على أن تكفل الحكومات ما يلي للمحامين:

(أ) القدرة على أداء جميع وظائفهم المهنية بدون تخويف أو إعاقة أو مضايقة أو تدخل غير لائق.

(ب) القدرة على الانتقال إلى موكليهم والتشاور معهم بحرية داخل البلد وخارجه على السواء.

(ج) عدم تعريضهم، ولا التهديد بتعريضهم، للملاحقة القانونية أو العقوبات الإدارية والاقتصادية وغيرها، نتيجة قيامهم بعمل يتفق مع واجبات ومعايير وآداب المهنة المعترف بها.

وتناول المبدأ (٢٠) تمتع المحامين بالحصانة المدنية والجنائية بالنسبة للتصريحات التي يدلون بها بنية

حسنة، سواء أكان ذلك في مرافعاتهم المكتوبة أو الشفهية أو لدى مثولهم أمام المحاكم أو غيرها من السلطات التنفيذية أو الإدارية.

فيما تناول المبدأ (٢١) واجبات السلطات المختصة أن تضمن للمحامين إمكانية الاطلاع على المعلومات والملفات والوثائق المناسبة التي هي في حوزتها أو تحت تصرفها، وذلك لفترة تكفى لتمكينهم من تقديم مساعدة قانونية فعالة لموكليهم، وينبغي تأمين هذا الاطلاع في غضون أقصر مهلة ملائمة.

كما أكد المبدأ (٢٣) على أن للمحامين، شأنهم شأن أي مواطن آخر، الحق في حرية التعبير وتكوين الرابطات والانضمام إليها وعقد الاجتماعات. ويحق لهم، بصف خاصة، المشاركة في المناقشات العامة المتعلقة بالقانون وإقامة العدل وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، والانضمام إلى المنظمات المحلية أو الوطنية أو الدولية أو تشكيلها، وحضور اجتماعاتها، بدون أن يتعرضوا لقيود مهنية بسبب عملهم المشروع أو عضويتهم في منظمة مشروعة. وعند ممارسة هذه الحقوق يتصرف المحامون دائما وفقا للقانون والمعايير المعترف بها وأخلاقيات مهنة القانون.

٣) **أعضاء السلطة القضائية:** تناولت المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية ضرورة احترام استقلال القضاة، حيث نص المبدأ (١) على أن "تكفل الدولة استقلال السلطة القضائية وينص عليه دستور البلد أو قوانينه. ومن واجب جميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات احترام ومراعاة استقلال السلطة القضائية". وتناول المبدأ (١٦) حصانة القضاة حيث نص على أنه "ينبغي أن يتمتع القضاة بالحصانة الشخصية ضد أي دعاوى مدنية بالتعويض النقدي عما يصدر عنهم أثناء ممارسة مهامهم القضائية من أفعال غير سليمة أو تقصير، وذلك دون إخلال بأي إجراء تأديبي أو بأي حق في الاستئناف أو في الحصول على تعويض من الدولة، وفقا للقانون الوطني".

٤) **أعضاء النيابة العامة:** نصت المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة، على ضرورة ممارسة أعضاء النيابة لمهنتهم دون خوف، حيث نص المبدأ (٤) على أن "تكفل الدول تمكين أعضاء النيابة العامة من أداء وظائفهم المهنية دون ترهيب أو تعويق أو مضايقة أو تدخل غير لائق، ودون التعرض، بلا مبرر، للمسؤولية المدنية أو الجنائية أو غير ذلك من المسؤوليات". ونص المبدأ (٥) على أن "تؤمن السلطات حماية أعضاء النيابة وأسرهم بدنياً عندما تتعرض سلامتهم الشخصية للخطر بسبب اضطلاعهم بوظائف النيابة العامة".

٥) **المدافعون عن حقوق الإنسان العاملين في المؤسسات الحقوقية:** وهم الذين تكون طبيعة اليومية تعزيز حقوق الإنسان، وتوثيق ورصد ومتابعة انتهاكات حقوق الإنسان.

٦) **المدافعون عن حقوق المرأة:** وهم الذين يناضلون من أجل تعزيز حقوق المرأة المدنية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية.

٧) **النقابيون الذين يدافعون عن حقوق العمال:** نصت اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي لعام ١٩٤٨ (رقم ٨٧) في المادة (٢) على أن "للعمال وأصحاب العمل، دون تمييز من أي نوع، الحق في إنشاء ما يختارونه هم أنفسهم من منظمات، ولهم كذلك، دون أن يرتهن ذلك بغير قواعد المنظمة المعنية، الحق في الانضمام إلي تلك المنظمات، وذلك دون ترخيص مسبق". كما نصت المادة (٣) على أن "لمنظمات العمال وأصحاب العمل حق وضع دساتيرها وأنظمتها، وانتخاب ممثليها في حرية تامة، وتنظيم إدارتها ووجوه نشاطها، وصياغة برامجها، تمتنع السلطات العامة عن أي تدخل من شأنه أن يحد من هذه الحقوق أو يحول دون ممارستها المشروعة.

٨) **نشطاء الرأي والناشطين في الكتابة في مواضيع حقوق الإنسان** :وهم الأشخاص الذين ينشطون في الكتابة في قضايا حقوق الإنسان، وانتقاد انتهاك الحقوق والحريات، وانتقاد الدولة، والسلطات في حالات الفساد.

٩) **المدافعون عن الحقوق الثقافية:** وهم الأشخاص الذين ينشطون للدفاع عن الحقوق الثقافية لبعض الأقليات الدينية والإثنية.

١٠) **المدافعون عن الحقوق الدينية:** وهم الأشخاص الذين ينشطون للدفاع عن الحقوق الدينية للأقلية في حال وجودها داخل الأكثرية الدينية.

١١) **المدافعون عن الحقوق البيئية:** وهم الأشخاص الذين ينشطون في الدفاع عن البيئة.

١٢) **المدافعون الذين يقدمون المساعدات الإنسانية:** وهم أولئك المدافعون الذين يسعون إلى تقديم المساعدات الإنسانية في أوقات الحرب، أو النزاعات المسلحة، أو في حالات الكوارث الطبيعية، أو تقديم مساعدات إنسانية للفئات المهمشة[١].

ولا يقتصر إسم " المدافعون عن حقوق الإنسان " على فئة محددة من الناس أو العاملين في المجال الحقوقي، بل يتعدى مفهوم الدفاع عن حقوق الإنسان ذلك، حيث أن فئات عديدة من المواطنين تقوم يومياً بإعمال ذات صفة بالدفاع عن الحقوق والحريات، وعلينا أن ندرك أن مفهوم المدافعين يجب أن يكون لصيقاً بكل فردً في المجتمع للمساهمة في تعزيز ونشر وفضح انتهاكات حقوق الإنسان، فالطبيب يمكن أن يكون مدافعاً عن حقوق الإنسان وكذلك الشرطي، والمعلم في المدرسة.

(١) للمزيد راجع : منظمة العفو الدولية http://www.amnesty.org/ar/human-rights-defenders/issues/challenges

الفصل الثاني

الحماية الدولية للمدافعين عن حقوق الإنسان

بدأت جهود الأمم المتحدة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والعاملين في ذات المجال منذ عام (١٩٨٤)؛ حيث قررت لجنة حقوق الإنسان في قرارها رقم (١١٦/١٩٨٤) المؤرخ في (١٦) آذار (١٩٨٤) إنشاء فريق عمل مفتوح العضوية لصياغة صك بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان من أجل توفير الحماية لهم وضمان ممارسة عملهم بحرية، وتألف الفريق من ثلاث دول، علماً أن المشاركة للمنظمات غير الحكومية مفتوحة.

وعقد فريق العمل دورات سنوية على مدار (١٣) عاماً، وتكللت الجهود بالنجاح في إعلان المدافعين، وتمثل دور وجهود الأمم المتحدة في حماية المدافعين عن حقوق الإنسان في أمرين هامين:

١) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٤٤/٥٣) في (٩) ديسمبر (١٩٩٨)، اعتماد الإعلان الخاص بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات المعترف بها عالمياً (**المتعارف علية الإعلان العالمي لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان**).

٢) تعيين الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بحالة المدافعين عن الإنسان، حيث طلبت لجنة حقوق الإنسان في قرارها (٦١/٢٠٠٠) المؤرخ (٢٦) نيسان (٢٠٠٠) إلى الأمين للأمم المتحدة أن يعين ممثلاً خاصاً معنياً بالمدافعين عن حقوق الإنسان، وقد عين الأمين العام في شهر آب (٢٠٠٠) السيدة هينا جيلاني لتكون أول من يشغل هذا المنصب، وفي آذار (٢٠٠٨)، قرر مجلس حقوق الإنسان تعيين مارغريت سيكاغيا مقرراً خاصاً خلفاً لجيلاني لمدة (٣) سنوات.

وسنتناول هنا دور الأمم المتحدة وهو الإطار الدولي لحماية المدافعين بشكل تفصيلي، من حيث التطرق إلى إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وكذلك تعيين ممثل خاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان.

المبحث الأول: إعلان الأمم المتحدة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان[٢]

يعتبر اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان في (٩) ديسمبر من عام (١٩٩٨) إنجازاً تاريخياً في النضال من أجل حماية أفضل للعاملين في مجال حقوق الإنسان. وقد ولدت فكرة الإعلان من الحاجة الماسة إلى المزيد من الحماية الفاعلة والمؤثرة للمدافعين عن حقوق الإنسان، نتيجة الانتهاكات والمضايقات التي يتعرضون لها، والتي تمس حياتهم وتعيق عملهم في كثير من الأحيان.

ويعد إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان أول صك دولي للأمم المتحدة يتناول الحماية على المستوى الدولي للمدافعين عن حقوق الإنسان، حيث تطرق إلى حقوقهم، وواجبات الدول تجاه حمايتهم، وتنفيذ الإعلان من قبل الدولة، وأنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان، والمعايير التي يجب أن تتوفر في المدافع عن حقوق الإنسان.

وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان بتوافق الآراء، ويشكل التزاماً واضحاً من جانب جميع الدول الأعضاء بالأمم المتحدة إلى احترام حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي، وإن كان الإعلان غير ملزم قانوناً ويتمتع بقيمة أدبية ومعنوية، إلا أن موافقة الدول عليه بتوافق الآراء يزيد من قوة التزام الدول به، وتتعامل بعض الدول ومنها الدول الأوربية مع الإعلان على أنه ملزم لها قانوناً.

ويعرف "الإعلان" المدافع عن حقوق الإنسان بأنه "كل شخص يدعو ويسعى بمفرده وبالاشتراك مع غيره، إلى حماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيدين الوطني والدولي"[٣].

والمدافعون عن حقوق الإنسان هم أولئك الذين يشمل عملهم اليومي بالتحديد تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ومن هؤلاء من يقومون برصد حقوق الإنسان في إطار عملهم مع المنظمات الوطنية لحقوق الإنسان، وأمناء المظالم المتعلقة بحقوق الإنسان، أو المحامون المدافعون عن حقوق الإنسان، والمعيار الأهم طبيعة العمل الذي يؤديه في مجال حقوق الإنسان، فالكثير من موظفي الأمم المتحدة يعملون كمدافعين عن حقوق الإنسان برغم اختلاف طبيعية أعمالهم، كما أن الموظفين الوطنيين والدوليين التابعين لمنظمات غير حكومية في مختلف أنحاء العالم، والذين يعنون بالعمل الإنساني مدافعون عن حقوق الإنسان، والنشطاء في مجال البيئة والتنمية والصحة والشعوب الأصلية، والمحامون والنقابات العمالية، والصحفيون، والمعلمون الذين يدرسون المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، والأطباء الذين يتولون معالجة

(٢) أنظر الملحق رقم (١) نص إعلان الأمم المتحدة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان.
(٣) المادة (١) من الإعلان.

وإعادة تأهيل ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان هم مدافعون عن حقوق الإنسان[٤].

كما أن الذين يساهمون في تحقيق العدالة بشكل عام، ومنهم القضاة، والنيابة العامة، ورجال الشرطة الذين يحابون الجريمة، والمهندسون المعماريون الذين يرعون اعتبارات ذوي الاحتياجات الخاصة في التصميم، وطلبة الجامعات الذين ينظمون حملات لانتهاكات حقوق الإنسان، والسياسي الذي يتخذ موقفا ضد تفشي الفساد داخل الحكومة، والشهود الذين يدلون بشاهدتهم أمام المحاكم لمقاضاة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، وكذلك الذين يمدون الهيئات الدولية لحقوق الإنسان أو المحاكم أو الهيئات القضائية المحلية بالمعلومات للمساعدة في التعامل مع الانتهاكات، هم مدافعون عن حقوق الإنسان[٥].

في ذات السياق نتناول المعايير التي يجب أن تتوفر في المدافع عن حقوق الإنسان وتناولها الإعلان، وحقوق المدافعين عن حقوق الإنسان، وواجبات الدول تجاه المدافعين، ومسؤوليات المدافعين عن حقوق الإنسان، وغير المدافعين، وفقاً لما نص عليه الإعلان وركز عليه.

أولاً: المعايير الواجب توافرها في المدافع عن حقوق الإنسان

١) الاعتراف بعالمية حقوق الإنسان وعدم التجزئة

من الشروط الأساسية التي يجب أن تتوفر في المدافع عن حقوق الإنسان اعترافه وإيمانه نظريًا وعمليًاً بعالمية حقوق الإنسان، وعدم قابليتها للتجزئة، حيث لا يجوز الاعتراف ببعض الحقوق دون الأخرى، والإيمان يجب أن يكون بأن حقوق الإنسان للجميع دون استثناء، وأن حقوق الإنسان يجب أن تحترم وتطبق في كل زمان ومكان بغض النظر عن الظروف المحيطة، وأنه لا يمكن التنازل عنها تحت أي ضغط أو تهديد سواء إجباراً أو طوعاً.

٢) العمل السلمي للمدافعين عن حقوق الإنسان

وفقاً لما جاء في إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان، فإنه يجب أن تكون كافة الأنشطة والإجراءات والأعمال التي يقوم بها المدافعون عن حقوق الإنسان ذات طابع سلمي، وهذا ينطبق على كافة نشاطات المدافعين في كل زمان ومكان، حيث لا يجوز للمدافعين المشاركة في أنشطه غير سلمية مطلقاً مهما كانت الظروف.

٣) الإيمان بفكرة الدفاع عن حقوق عن الإنسان

يجب على المدافع عن حقوق الإنسان أن يكون لديه إيمان وقناعة في موضوع الدفاع الذي يتبناه في مجال

(٤) أنظر، الأمم المتحدة، المدافعون عن حقوق الإنسان: حماية حق الدفاع عن حقوق الإنسان، صحيفة الوقائع رقم (٢٩).
(٥) أنظر، الأمم المتحدة، المدافعون عن حقوق الإنسان: حماية حق الدفاع عن حقوق الإنسان، صحيفة الوقائع رقم (٢٩).

الدفاع عن حقوق الإنسان، وأن يكون مؤمنا بأن دفاعه عن فكرة وعالمية حقوق الإنسان، وأن هذه الحقوق عالمية ومتكاملة وغير قابلة للتجزئة، وأن الدفاع نابع من قناعته بغض النظر عن الدين، أو الجنس، أو اللغة للأشخاص الذين يقومون بالدفاع عنهم وتبنى قضاياهم، وأن كل الأشخاص الذين يتعرضون للاعتداء على حقوقهم أو عليهم يجب التعامل معهم بنفس الاهتمام.

ويتمتع المدافعون عن حقوق الإنسان بعدة صفات مشتركة فهم جميعاً، يتمسكون بالمبدأ الأساسي للعالمية - أي إن جميع البشر متساوون في الكرامة والحقوق، بصرف النظر عن النوع الاجتماعي أو العرق أو الإثنية، وملتزمون بإنفاذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ويحترمون حقوق الآخرين وحرياتهم في أفعالهم، وتكون التحركات التي يقوم بها المدافعون عن حقوق الإنسان سلمية لكي تتقيد بالإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان.

ثانياً: حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان وفقاً للإعلان

أ. ضمانات تمتع المدافعين عن حقوق الإنسان بالحماية أثناء عملهم ونشاطهم الحقوقي

١) الحق في حماية وإعمال حقوق الإنسان على المستويين الوطني والدولي

نص الإعلان على حق كل شخص أن يدعو ويسعى بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان التي نصت عليها المواثيق الدولية، سواء على الصعيد الوطني أو الدولي[٦]، وهذا النص يجيز لكل مؤمن بفكرة حقوق الإنسان أن يصبح مدافعاً عن حقوق الإنسان. ويجب العمل على توفير الحماية له، وهذا يعني أن الدفاع لا يقتصر فقط على العاملين في مؤسسات حقوق الإنسان وإنما باستطاعة أي شخص أن يصبح مدافعاً عن حقوق الإنسان إذا كان مؤمنا بها.

٢) الحق في الحماية للمدافعين عن حقوق الإنسان من الاعتداء الجسدي والمضايقة

نص الإعلان بشكل واضح وصريح على حق المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يسعون إلى حماية حقوق الإنسان، سواء بشكل فردي أو جماعي، إلى الحق في الحماية من التعرض إلى الانتهاك[٧]، وبذل كافة الجهود من أجل حماية هؤلاء المدافعين عن حقوق الإنسان؛ ليقوموا بعملهم دون تأثير أو خوف، وهذا يتطلب وجود آلية قوية ومستقلة لتلقي المعلومات من المدافعين بشأن الانتهاكات التي يتعرضون لها في عملهم، أو بشأن الانتهاكات التي يتعرضون لها شخصياً، وتطوير وإنشاء آلية إقليمية لضمان حماية إضافية للمدافعين عن حقوق الإنسان[٨].

(٦) أنظر المادة (١) من الإعلان.
(٧) أنظر الفقرة (١) من المادة (٩) من الإعلان.
(٨) أنظر، الأمم المتحدة، المدافعون عن حقوق الإنسان: حماية حق الدفاع عن حقوق الإنسان، صحيفة الوقائع رقم (٢٩).

٣) **الحق في تقديم شكوى ضد الجهات المنتهكة لحقوق المدافعين عن حقوق الإنسان**

أجاز الإعلان الحق لكل المدافعين عن حقوق الإنسان في تقديم شكوى، سواء بشكل مباشر أو عن طريق محامي، إلى هيئة قضائية، أو هيئة مستقلة ونزيهة ومختصة منشأة بموجب القانون، وتقوم الجهات المختصة بالنظر في الشكوى المقدمة من المدافع في حال تعرضه للاعتداء، ويجب أن يكون ذلك على وجه السرعة وفي جلسة علنية، وبحيث يكون ذلك كله دون أي تأخير لا موجب له[٩]، وهذا يتطلب من الدولة توفير حماية للمدافعين عن حقوق الإنسان ومعاقبة مرتكبي الانتهاكات ضدهم في كل الأحوال.

٤) **الحق في وجود نظام تظلم فعال ضد الجهات الرسمية المنتهكة لحقوق الإنسان**

أجاز الإعلان للمدافعين عن حقوق الإنسان التقدم بشكوى ضد الموظفين الرسميين والهيئات الحكومية في حال انتهاكها لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، على أن تقدم شكواهم بشكل عريضة إلى السلطات المحلية، سواء القضائية، أو التشريعية، أو الإدارية المختصة، أو إلى أي سلطات مختصة نص عليها القانون في تلك الدولة، وعلى الدولة أن تصدر قرارها في الشكوى دون أي تأخير لا موجب له[١٠]، وهذا يوجب على الهيئات الحكومية والموظفين الرسميين، والمكلفين في إنفاذ القانون باحترام حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان لتجنب وقوع انتهاكات ضدهم.

٥) **الحق في التعويض عن الضرر الذي يلحق بالمدافعين عن حقوق الإنسان**

تناول الإعلان حق المدافعين في الحصول على تعويض وقرار بالجبر، بما في ذلك أي تعويض مستحق في حال وقوع اعتداء أو انتهاك لحقوق ذلك الشخص أو حرياته الأساسية[١١]. والتعويض في العادة يكون من قبل الدولة نتيجة الاعتداءات والانتهاكات التي وقعت بحق المدافعين عن حقوق الإنسان لجبر الضرر الذي وقع عليهم.

٦) **عدم جواز فرض عقوبات على المدافعين عن حقوق الإنسان نتيجة عملهم الحقوقي**

تناول الإعلان منع فرض عقوبات على المدافعين عن حقوق الإنسان نتيجة القيام بعملهم الحقوقي في مجال حقوق الإنسان[١٢]، ويجب أن يكون هناك ضمانات نظرية وعملية وواقعية للمدافعين عن حقوق الإنسان، وتتضمن هذه الضمانات عدم فرض العقوبات نتيجة الإعمال الدفاعية أو نشاطهم الحقوقي الذي يؤيدونه. وهذه الضمانات يجب أن توفرها الدولة والحكومة والسلطات المختصة في الدولة.

---

(٩) أنظر الفقرة (٢) من المادة (٩) من الإعلان.
(١٠) أنظر الفقرة (٣) (أ) من المادة (٩) من الإعلان.
(١١) أنظر الفقرة (٢) من المادة (٩) من الإعلان.
(١٢) أنظر المادة (١٠) من الإعلان.

٧) **حق الحماية بممارسة المدافعين لعملهم كمدافعين عن حقوق الإنسان**

تناول الإعلان حق كل فرد وجماعة في الممارسة القانونية لحرفتهم كمدافعين عن حقوق الإنسان، شريطة أن يحترم الحقوق والحريات، وأن يمتثل للمعايير الدولية والوطنية لحقوق الإنسان، واحترام السلوكيات والأخلاقيات الحرفية والمهنية[١٣].

٨) **حق التمتع بالحماية الوطنية للمدافعين عن حقوق الإنسان**

تناول الإعلان حق كل مدافع بالتمتع بالحماية الوطنية لدى مقاومته أو معارضته لانتهاكات حقوق الإنسان، وكذلك في حال امتناعه عن أفعال قد تؤدي إلى انتهاكات حقوق الإنسان[١٤]، والعمل على التأكد من أن المدافعين يتمتعون بحماية قضائية كاملة، وأنه يتم التحقيق بصورة فردية وكاملة في الانتهاكات التي يتعرضون لها، وأنه تتاح لهم سبل الإنصاف الملائمة[١٥].

٩) **حق المدافعين عن حقوق الإنسان في تلقي التمويل لممارسة عملهم**

أجاز الإعلان للمدافعين عن حقوق الإنسان تلقي الموارد المالية، شريطة أن يكون الهدف منها تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بالوسائل السلمية[١٦]، ويجب التأكد من عدم وجود عوائق تشريعية في داخل الدولة تحد من إمكانية حصول المدافعين عن حقوق الإنسان على التمويل. والحصول على التمويل المادي يساعد المدافعين عن حقوق الإنسان على القيام بنشاطهم نتيجة ما تتطلبه أعمالهم من نفقات ومصاريف مالية في غالبية الأحوال.

ب. ضمانات تمتع المدافعين عن حقوق الإنسان بممارسة العمل المؤسساتي والأهلي داخل دولهم

١) **الحق في حرية التجمع السلمي للمدافعين عن حقوق الإنسان**

تناول الإعلان حق المدافعين في الالتقاء والتجمع سلمياً، حيث لهم الحق في عمل التجمعات السليمة وكذلك عقد لقاءات خاصة في عملهم[١٧]، والاشتراك في الأنشطة السلمية لمناهضة انتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وذلك التزاماً وامتثالاً لما جاء في نص الإعلان، وبذلك يكون الإعلان أعطى الحق للمدافعين في التجمع السلمي للقيام بكافة أنشطتهم دون أي معيقات من شأنها التأثير على عملهم أو الحد من نشاطهم، حيث إن أنشطة المدافعين هي سلمية ولا يجوز

(١٣) أنظر المادة (١١) من الإعلان.
(١٤) أنظر الفقرة (٣) من المادة (١٢).
(١٥) أنظر، الأمم المتحدة، المدافعون عن حقوق الإنسان: حماية حق الدفاع عن حقوق الإنسان، صحيفة الوقائع رقم (٢٩).
(١٦) أنظر المادة (١٣) من الإعلان.
(١٧) أنظر الفقرة (أ) من المادة (٥) من الإعلان.

القيام بغير الأنشطة السلمية.

٢) الحق في تشكيل الجمعيات للمدافعين عن حقوق الإنسان

أشار الإعلان إلى حق المدافعين عن حقوق الإنسان في تشكيل الجمعيات، أو الروابط، أو الجماعات، والانضمام إليها والاشتراك فيها[١٨]، وهذا الأمر مهم لعمل المدافعين عن حقوق الإنسان من أجل أن يكون هناك أطر ومؤسسات يمكن للمدافعين العمل من خلالها. ووجود الأطر والجمعيات والمؤسسات هام من أجل عقد الاجتماعات وتشكيل الائتلافات لتكثيف الجهود من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان.

ج. ضمانات تمتع المدافعين عن حقوق الإنسان بالحق في الاتصال بالمنظمات الدولية والوطنية لممارسة عملهم بحرية

١) الحق في الاتصال بالمؤسسات الوطنية والدولية

منح الإعلان المدافعين عن حقوق الإنسان الحق في الاتصال مع المنظمات غير الحكومية أو بالمنظمات الحكومية الدولية؛ حيث أجاز الإعلان الاتصال بتلك المنظمات من أجل الحصول على معلومات من شأنها تعزيز وضمان احترام حقوق الإنسان[١٩]، وهذا الحق مهم من أجل توفير وتسهيل مهمة المدافعين في عملية الاتصال والتواصل، سواء على المستوى الوطني مع المؤسسات الأهلية، أو المؤسسات الدولية، بما فيها مؤسسات الأمم المتحدة، أو المنظمات غير الحكومية فيما يتعلق في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والاطلاع والتعاون مع المنظمات الدولية.

٢) الحق في الحصول على المعلومات المتعلقة في حقوق الإنسان

نص الإعلان على حق المدافعين عن حقوق الإنسان في الحصول على المعلومات المتعلقة في حقوق الإنسان، وكذلك طلبها والحصول عليها والاحتفاظ بها، وكذلك الحصول على المعلومات المتعلقة في كيفية تطبيق وإعمال الدولة للحقوق والحريات في نظمها القانونية والتشريعية والقضائية والإدارية[٢٠]، بما في ذلك الوثائق الحكومية التي تخص عمل المدافعين عن حقوق الإنسان، والمتعلقة في نشاطهم الحقوقي، وهذا يعني أنه من واجب الدولة أو الحكومة تزويد المدافعين عن حقوق الإنسان بكل الإجراءات التي قامت بها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، سواء تلك التي تتعلق في التوقيع أو الانضمام أو المصادقة على الاتفاقيات الدولية، أو إجراءات الدولة الداخلية في

(١٨) أنظر الفقرة (ب) من المادة (٥) من الإعلان.
(١٩) أنظر الفقرة (ج) من المادة (٥) من الإعلان.
(٢٠) أنظر الفقرة (أ) من المادة (٦) من الإعلان.

حماية حقوق الإنسان.

٣) الحق في الاتصال والوصول إلى الهيئات الدولية المتخصصة

أجاز الإعلان الحق للمدافعين عن حقوق الإنسان في الوصول إلى هيئات الأمم المتحدة، المتخصصة اختصاصاً عاماً ومحدداً بتلقي ودراسة البلاغات المتعلقة بمسائل حقوق الإنسان والحريات الأساسية والاتصال بهذه الهيئات من أجل الإبلاغ عن الانتهاكات المتعلقة في حقوق الإنسان[٢١]، وهذا يعطي الفرصة للمدافعين عن حقوق الإنسان في الاتصال مع مجلس حقوق الإنسان، أو المقررين، أو الممثلين الخاصين، أو أي من مؤسسات الأمم المتحدة ذات الاختصاص العام، أو الخاص.

د. ضمانات حرية تمتع المدافعين عن حقوق الإنسان بممارسة عملهم الحقوقي بحرية

١) الحق في تكوين واعتناق الآراء المتعلقة في حقوق الإنسان

نص الإعلان على حق المدافعين عن حقوق الإنسان في دراسة ومناقشة وتكوين واعتناق الآراء والمعلومات المتعلقة في قضايا حقوق الإنسان، وذلك من الناحية النظرية والتطبيقية على حد السواء[٢٢]، حيث إن ذلك يعطي الحرية للمدافعين في حرية اعتناق أو تكوين الآراء، سواء نظرياً أو بالشكل الصريح لتلك القضايا، حيث لا يجوز أن تجبر الدولة، أو الحكومة، أو السلطات المختصة المدافعين عن حقوق الإنسان بتبني آراء محددة لقضايا حقوق الإنسان، أو تمنعهم من تبني آرائهم وقناعتهم حول القضايا التي يدافعون عنها بحرية.

٢) الحق في نشر المعلومات والآراء المتعلقة في حقوق الإنسان

تناول الإعلان حق المدافعين عن حقوق الإنسان في نشر المعلومات والآراء المتعلقة في كافة قضايا حقوق الإنسان، ونقلها إلى الآخرين، ونشرها بينهم، وذلك وفقاً لما تناولته الصكوك الدولية من آليات لنشر المعلومات الموجودة فيها، ومن حق المواطنين معرفة تلك المعلومات[٢٣]، حيث إن ذلك يجيز للمدافعين عن حقوق الإنسان نشر المنشورات والمطبوعات المتضمنة آراء ومواقف تتعلق في حقوق الإنسان.

٣) الحق في الاستنباط ومناقشة وتطوير أفكار ومبادئ جديدة متعلقة في حقوق الإنسان

تناول الإعلان حق المدافعين عن حقوق الإنسان، سواء بشكل فردي أو بالاشتراك مع جماعات الحق، في استنباط أفكار ومبادئ جديدة تتعلق في قضايا حقوق الإنسان والمطالبة والدعوة إلى

(٢١) أنظر الفقرة (٤) من المادة (٩) من الإعلان.
(٢٢) أنظر الفقرة (ج) من المادة (٦) من الإعلان.
(٢٣) أنظر الفقرة (ب) من المادة (٦) من الإعلان.

قبولها[٢٤]، وقد يكون هذا الاستنباط في قضايا لا يمكن طرحها علنياً في بعض الدول، مثل حقوق المثليين، أو حقوق الأقليات أو حقوق غير المؤمنين، أو معارضة عقوبة الإعدام، أو معارضة إدراج الديانة في بطاقات الهوية وجوازات السفر للمواطنين.

٤) الحق في توجيه انتقادات للحكومة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان

أجاز الإعلان للمدافعين عن حقوق الإنسان الحق في توجيه انتقادات إلى الحكومة والسلطات الحكومية من أجل تحسين أدائها، وخاصة عندما يكون في ذلك إعاقة أو عرقلة قضايا حقوق الإنسان، ويمس الحريات الأساسية، ويقف عائقا دون حمايتها وإعمالها[٢٥]، ويكون ذلك عبر البيانات الصحفية أو من خلال إصدار تقارير حول وضع حقوق الإنسان في ذلك البلد، أو من خلال عقد ورش عمل، أو مؤتمرات حول المواضيع المختلفة. ويجب أن لا يكون هناك قيود على ممارسة المدافعين عن حقوق الإنسان لهذا الحق، ويجب أن لا تنظر الدولة أو الحكومة إلى هذه الانتقادات بالشكل السلبي.

٥) الحق في حضور جلسات المحاكمة

أجاز الإعلان للمدافعين عن حقوق الإنسان حق المشاركة في جلسات المحاكمة، سواء العلنية أو المغلقة، وكذلك إجراءات المحاكم المختلفة، وذلك من أجل معرفة مدى امتثال القانون الوطني للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وكذلك لمعرفة مدى التزام الدولة في تعهداتها الدولية في مجال حقوق الإنسان[٢٦]، وحضور المدافعين عن حقوق الإنسان لجلسات المحكمة يمكنهم من معرفة مدى توفير ضمانات المحاكمة العادلة للمتهمين، ومدى امتثال القضاة والمكلفين بإنفاذ القانون لمبادئ حقوق الإنسان المنصوص عليها دولياً ووطنياً.

٦) الحق في تقديم المساعدة القانونية لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان

أجاز الإعلان للمدافعين عن حقوق الإنسان الحق في عرض وتقديم المساعدة والمشورة القانونية، أو أيه أمور أخرى تتعلق في ذلك لضحايا الانتهاكات، وذلك في سبيل الدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[٢٧]، وتكون المشورة القانونية في العادة في توجيه نظر المعتدى عليه بالانتهاكات الواقعة عليه، وطرق التظلم على تلك الانتهاكات ضد الجهات المعتدية، بما فيها تقديم شكاوى ضد المعتدين، سواء عبر المدافعين عن حقوق الإنسان أو القضاء، أو أي نظم قانونية متبعة داخل

(٢٤) أنظر المادة (٧) من الإعلان.
(٢٥) أنظر الفقرة (٢) من المادة (٨) من الإعلان.
(٢٦) الفقرة (ب) من المادة (١٠) من الإعلان.
(٢٧) أنظر الفقرة (٣) (ب) من المادة (٩) من الإعلان.

الدولة.

٧) استرعاء انتباه الجمهور إلى قضايا حقوق الإنسان

أجاز الإعلان للمدافعين عن حقوق الإنسان توجيه نظر وانتباه المواطنين إلى كافة قضايا حقوق الإنسان في كافة الوسائل، وبما يتيح ويسهل نشرها، بما في ذلك وسائل الإعلام[٢٨]، سواء كتابة أو قولاً أو تعبيراً، حيث إنه من حق المدافعين العمل على تنبيه الجمهور إلى قضايا حقوق الإنسان والمخالفات، أو الانتهاكات التي قد تقوم بها الحكومة في تبني أو تطبيق بعض القوانين أو أثناء ممارسة السلطات لعملها، أو قد تقوم الدولة أو الحكومة بسن تشريع يكون مخالفا للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، ويشكل انتهاكاً فاضحاً للحقوق والحريات، وفي هذه الحالة تكون مهمة المدافعين استرعاء الجمهور إلى ذلك.

ثالثاً: واجبات الدول تجاه المدافعين عن حقوق الإنسان

أ. واجب ومسؤولية الدولة في نشر وتعزيز حقوق الإنسان بما فيها حقوق المدافعين

١) حماية وتعزيز حقوق الإنسان بما فيها حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان

تناول الإعلان مسؤولية الدولة في حماية وتعزيز حقوق الإنسان، ومنها قيام الدولة باتخاذ ما يلزم من خطوات لتهيئة جميع الأوضاع اللازمة في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وتمكين جميع الأفراد الخاضعين لولايتها من التمتع الفعلي بهذه الحقوق والحريات[٢٩]، بما فيها حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان.

٢) مسؤولية الدولة في نشر وتعزيز حقوق الإنسان

تناول الإعلان مجموعة من الإجراءات التي يجب على الدولة القيام بها من أجل نشر وتعزيز حقوق الإنسان، ومنها نشر القوانين الوطنية والصكوك الدولية الأساسية المتعلقة في حقوق الإنسان، وإتاحة الإمكانية الكاملة وعلى قدم المساواة للاطلاع على الوثائق في ميدان حقوق الإنسان، بما فيها التقارير الدورية التي تقدمها الدولة إلى الهيئات المنشأة في معاهدات حقوق الإنسان الدولية وتكون الدولة طرفا فيها[٣٠].

٣) إنشاء هيئات وطنية لحقوق الإنسان

نص الإعلان على أن من ضمن واجب ومسؤوليات الدولة لتعزيز حقوق الإنسان العمل على إنشاء وتطوير مزيد من الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان، سواء أكانت هذه المؤسسات مكاتب لأمناء

(٢٨) أنظر الفقرة (ج) من المادة (٦) من الإعلان.
(٢٩) أنظر المادة (٢) من الإعلان.
(٣٠) أنظر الفقرة (أ) و (ب) من المادة (١٤) من الإعلان.

المظالم أو لجاناً لحقوق الإنسان، أو أي شكل من أشكال المؤسسات الوطنية، وذلك من أجل تعزيز وضمان حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وحمايتها[٣١]، وهذا يتطلب من الدولة السماح بفتح وإنشاء مؤسسات لحقوق الإنسان.

٤) تدريس حقوق الإنسان في جميع المراحل التعليمية

تناول الإعلان مسؤولية الدولة في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية من خلال تدريسها في جميع المراحل التعليمية، وضمان أن يقوم جميع المدربين من محامين، ومدافعين عن حقوق الإنسان في إدراج عناصر حقوق الإنسان في برامجهم التدريبية[٣٢]. وتدريس الدولة لمبادئ حقوق الإنسان والصكوك الدولية يساعد على نشر واطلاع المواطنين على قضايا حقوق الإنسان ويساعد على تعريفهم بحقوقهم وواجباتهم أيضاً.

ب. واجب ومسؤولية الدولة في حماية المدافعين عن حقوق الإنسان

١) مسؤولية الدولة في سن قوانين وطنية لحماية حقوق الإنسان بما فيها حماية المدافعين عن حقوق الإنسان

تناول الإعلان الإجراءات والخطوات التي يجب على كل دولة القيام بها من أجل ضمان تمتع الأفراد بالحقوق والحريات، بما فيها القيام بالخطوات التشريعية والإدارية، وأي خطوات أخرى من شأنها تعزيز حقوق الإنسان[٣٣]. ويجب العمل على توافق التشريعات الوطنية مع الإعلان، والتأكد من عدم وجود أي عوائق تشريعية تحد من إمكانية حصول المدافعين على التمويل، أو تنقص من استقلالهم أو حقوقهم، والتعامل مع الإعلان بوصفه قانوناً وطنياً ملزماً يعزز من وضع المدافعين عن حقوق الإنسان. ومن شأن إدماج الإعلان في التشريعات الوطنية أنه يسهل تطبيقه من قبل الحكومة والسلطات القضائية والجهات المختصة[٣٤]. والجدير ذكره أن بعض الدول وخاصة دول الاتحاد الأوربي تتعامل مع إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان على أنه صك ملزم قانونياً على المستوى الوطني.

٢) مسؤولية الدولة في حماية المدافعين عن حقوق الإنسان من العنف والتهديد والانتقام

تناول الإعلان مسؤولية الدولة والسلطات المختصة في حماية المدافعين عن حقوق الإنسان من أي تهديد، أو انتقام، أو تمييز ضار فعلاً، أو قانوناً، أو ضغطا، أو أي إجراء تعسفي نتيجة لممارستهم المشروعة لحقوقهم المبينة في الإعلان[٣٥]. وفي هذه الحالة يقع على عاتق الدولة عمل كل ما يلزم

(٣١) أنظر الفقرة (٣) من المادة (١٤) من الإعلان.
(٣٢) أنظر المادة (١٥) من الإعلان.
(٣٣) أنظر الفقرة (٢) من المادة (٢)
(٣٤) أنظر، الأمم المتحدة، المدافعون عن حقوق الإنسان: حماية حق الدفاع عن حقوق الإنسان، صحيفة الوقائع رقم (٢٩).
(٣٥) أنظر الفقرة (٢) من المادة (١٢) من الإعلان.

من أجل منع وقوع الاعتداء على المدافعين عن حقوق الإنسان.

٣) مسؤولية الدولة في إجراء تحقيقات في انتهاك حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان

أشار الإعلان إلى مسؤولية الدولة في حال وقوع انتهاك ضد المدافعين عن حقوق الإنسان بضرورة قيام الدولة بإجراء تحقيق سريع ونزيه وتقديم مرتكبيها للعدالة[٣٦]، والأصل أن الدولة والسلطات المختصة تمنع وقوع الاعتداء أو الانتهاكات على المدافعين، ولكن في حال وقوعها يجب أن لا تترك السلطات المختصة مرتكبي تلك الأعمال دون عقاب أو محاسبة.

٤) التعاون مع الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة للمدافعين عن حقوق الإنسان

يقع على واجبات الدول توجيه دعوة للممثل الخاص لزيارة الدولة، والرد على البلاغات المقدمة بشأن الحالات التي يثيرها الممثل الخاص، وإيلاء اهتمام للتوصيات التي ترد في تقاريره.

رابعاً: مسؤوليات المدافعين عن حقوق الإنسان

أ. نشر وتعزيز حقوق الإنسان على المستوى الوطني والدولي

١) نشر ثقافة حقوق الإنسان

تناول الإعلان دور المدافعين عن حقوق الإنسان في زيادة وعي الجمهور بالمسائل المتعلقة بجميع قضايا حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، من خلال أنشطة مثل التثقيف والتدريب والبحث[٣٧]. ويأتي ذلك من خلال نشر وطباعة المدافعين عن حقوق الإنسان للصكوك الدولية والوطنية لحقوق الإنسان، وعقد ورش عمل لفئات محددة من المهتمين بحقوق الإنسان.

٢) نشر ثقافة التسامح والسلم

أشار الإعلان إلى دور المدافعين عن حقوق الإنسان في نشر مفاهيم وقيم التسامح والسلم والعلاقات الودية بين الأمم وبين الفئات العرقية والقومية[٣٨]. وأهم ما يقوم به المدافعون هو نشر المبادئ التي قام عليها ميثاق الأمم المتحدة، وهي تنمية العلاقات الودية بين الأمم والشعوب بالطرق السلمية.

٣) الحفاظ على الديمقراطية

يقع على عاتق المدافعين عن حقوق الإنسان الحفاظ على الديمقراطية، والمساهمة في نهوض المجتمعات الديمقراطية والمؤسسات والعمليات الديمقراطية والنهوض بها[٣٩]، فالعمل الذي يقوم

(٣٦) أنظر المادة (١٢) من الإعلان.
(٣٧) أنظر المادة (١٦) من الإعلان.
(٣٨) أنظر المادة (١٦) من الإعلان.
(٣٩) أنظر الفقرة (٢) من المادة (١٨) من الإعلان.

به المدافعون عن حقوق الإنسان هو دعم الديمقراطية ومناهضة الأنظمة الديكتاتورية والتسلطية، وهذا يتطلب العمل دوماً لدعم حقوق الإنسان والانتصار لها.

٤) ضمان نمو حرية الأشخاص بحرية

يقع على عاتق المدافعين عن حقوق الإنسان أن يساهموا في ضمان العمل على أن يكون هناك احترام لتنمو شخصية الأفراد النمو الكامل بحرية بداخل المجتمعات التي يعيشون فيها[٤٠].

٥) ضمان تمتع كافة الأفراد بحقوق الإنسان

يعمل المدافعون عن حقوق الإنسان بكافة السبل من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وضمان تمتعهم بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية، ويكون تركيز عمل المدافعين بأن يكون هناك توزيع عادل للثروة، ومساواة في الحقوق، وأمام القانون، وأن المواطنين لهم الحق في المشاركة في إدارة الدولة ....الخ، والتأكد من تمتع كل مواطني الدولة بنفس الحقوق والواجبات.

٦) العمل على كفالة حقوق الإنسان في كل مكان وزمان

يعمل المدافعون عن حقوق الإنسان في كافة أرجاء العالم، سواء تلك التي فيها حروب، أو أنظمة غير ديمقراطية، أو ديمقراطية، من أجل تمتع الأفراد بحقوقهم في كل زمان ومكان.

ب. توثيق ودعم ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان على المستوى الوطني والدولي

١) جمع ونشر المعلومات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان

يقوم المدافعون عن حقوق الإنسان بجمع المعلومات عن حالة حقوق الإنسان في البلدان التي يعملون فيها، ومن ثم يقومون بنشرها في الوسائل المختلفة، سواء عبر تقارير تصدر عن مؤسساتهم أو أي طرق ووسائل نشر أخرى.

٢) العمل لضمان المساءلة ووضع حد للإفلات من العقاب لمنتهكي حقوق الإنسان

يقوم المدافعون عن حقوق الإنسان في نشاطهم في الغالب بالتركيز على أخذ السلطات الحكومية والمختصة للعديد من الإجراءات القانونية والعقابية لمرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان[٤١]. ويجب أن تعمل الدولة على أن لا يفلت منتهكو حقوق الإنسان من العقاب تحت أي ظرف كان.

(٤٠) أنظر الفقرة (١) من المادة (١٨) من الإعلان.

(٤١) أنظر، الأمم المتحدة، المدافعون عن حقوق الإنسان: حماية حق الدفاع عن حقوق الإنسان، صحيفة الوقائع رقم (٢٩).

خامساً: مسؤوليات الأشخاص غير المدافعين عن حقوق الإنسان

١) واجب الامتناع عن المشاركة في انتهاكات حقوق الإنسان

أشار الإعلان إلى ضرورة عدم قيام الإفراد بانتهاكات حقوق الإنسان، والعمل على تجنب المشاركة في أعمال من شأنها أن تؤدي إلى انتهاكات حقوق الإنسان، حتى لو طلب منهم وظيفياً ذلك.

٢) عدم المشاركة بفعل أو الامتناع عن فعل

أشار الإعلان إلى أنه ليس لأحد أن يشارك بفعل أو الامتناع عنه يكون لازماً في انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا يجوز إخضاع أحد لعقوبة أو لإجراء ضار من أي نوع بسبب رفضه القيام بذلك[٤٢]. وبذلك يكون الإعلان قنن ووضع الخطوط العريضة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

(٤٢) أنظر المادة (١٠) من الإعلان.

المبحث الثاني: الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان

طلبت لجنة حقوق الإنسان في قرارها (٦١/٢٠٠٠) المؤرخ (٢٦) نيسان (٢٠٠٠) من الأمين أن يعين ممثلاً خاصاً معنياً بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، وقد عين الأمين العام في شهر آب (٢٠٠٠) السيدة هينا جيلاني لتكون أول من يشغل هذا المنصب، وفي آذار (٢٠٠٨)، قرر مجلس حقوق الإنسان تعيين مارغريت سيكاغيا مقرراً خاصاً خلفاً لجيلاني لمدة (٣) سنوات. وسنتناول دور الممثل الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان بالتفصيل.

١) ولاية الممثل الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان

يقوم الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بحالة للمدافعين عن حقوق الإنسان بعمله في جميع أنحاء العالم، وباستقلال تام عن أية دولة من الدول في العالم، والممثل الخاص ليس موظفاً من موظفي الأمم المتحدة، ولا يتقاضى راتباً، ويعين الأمين العام الممثل الخاص لمدة (٣) سنوات، ويقدم تقريراً عن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، وعن الوسائل الممكنة لتعزيز حمايتهم، وفي الامتثال الكامل للإعلان من قبل الدول[٤٣].

٢) مهام الممثل الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان

تتمثل مهمة الممثل الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان بتنفيذ ومراقبة ما جاء في إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وقد أشار قرار لجنة حقوق الإنسان إلى المهام التي يقوم بها الممثل الخاص وهي:

أ. التماس وتلقي ودراسة والرد على معلومات عن حالة وحقوق كل من يعمل، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

ب. إقامة تعاون وإجراء حوار مع الحكومات وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية بشأن الترويج والتنفيذ الفعال للإعلان.

ج. التوصية باستراتيجيات فعالة لتحسين حماية المدافعين عن حقوق الإنسان ومتابعة هذه التوصيات[٤٤].

د. تقديم تقرير إلى مجلس حقوق الإنسان[٤٥] حول أوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان في العالم.

---

(٤٣) أنظر الفقرة رقم (٣) من قرار لجنة حقوق الإنسان رقم ٦١/٢٠٠٠.

(٤٤) أنظر المادة رقم (٣) من قرار لجنة حقوق الإنسان رقم ٦١/٢٠٠٠.

(٤٥) سابقاً كان يقدم تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة للأمم المتحدة.

٣) أنشطة الممثل الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان

١) إجراء الاتصالات مع المدافعين عن حقوق الإنسان

يقوم الممثل الخاص بإجراء اتصالات مع المدافعين عن حقوق الإنسان، وهي من الأنشطة الرئيسية التي يجب على الممثل الخاص القيام بها، وضمان التواصل مع المدافعين في كافة أماكن تواجدهم، سواء بزيارتهم أو الاتصال معهم، أو التواصل المباشر أو غير المباشر عبر الرسائل الالكترونية للتواصل معهم.

٢) اتصالات الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة مع الدول بشأن المدافعين

يقوم الممثل الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان بضمان اتصالات منتظمة مع الدول، بحيث تبقى الاتصالات بين الممثل الخاص والدولة، وذلك للقيام بأنشطته، حيث يطلب منه التقاء ممثلي الدول لبحث قضايا تتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان أو لدعوة الدولة لمعالجة قضية تخص المدافعين أو طلب زيارة دولة ما، كما أن من واجب الممثل الخاص الإجابة عن أسئلة الدول واستفساراتهم، في حال تقديمه تقريره السنوي حول أوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان.

٣) الاتصال مع البرلمان الوطني والمنظمات الحكومية داخل الدولة

يقوم الممثل الخاص للمدافعين خلال العام بعمل اتصالات فاعلة مع برلمانات الدول والمنظمات الإقليمية والحكومية؛ وذلك لضمان التواصل مع الفئات الفاعلة التي من شأنها دعم وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان وعملهم، وتسهم في تطبيق إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان لضمان تطبيقه في فاعلية أفضل، ولحث البرلمان والدول على تبني وتنفيذ ما جاء في الإعلان.

٤) بحث شكاوى المدافعين عن حقوق الإنسان مع الدول

يقوم الممثل الخاص بتناول القضايا الفردية التي يتعرض فيها المدافع عن حقوق الإنسان للانتهاك والاعتداء مع الدولة المعنية، وقبل مراسلة الدولة يقوم الممثل الخاص ببحث إذا كانت الحالة تقع ضمن ولايته، والتحقق من الإدعاء بوقوع الانتهاك على المدافع، ومن ثم الاتصال بالحكومة والدولة التي وقع الانتهاك على المدافع فيها، ويتم عادة إما عن طريق "إجراء عاجل" أو بتوجيه رسالة "ادعاء" إلى وزير الخارجية لتلك الدولة، وترسل نسخة إلى البعثة الدبلوماسية للدولة لدى الأمم المتحدة في جنيف.

٥) توجيه رسائل عاجلة أو ادعاء حول تعرض المدافعين عن حقوق الإنسان للانتهاك

يقوم الممثل الخاص للمدافعين عن حقوق الإنسان بتوجيه رسائل عاجلة إلى الدول في حال وجود معلومات عن انتهاك للمدافعين وقد وقعت، أو على وشك الوقوع، وفي هذا الحالة يطلع الدولة

على ذلك، من أجل العمل لوضع حد لتلك الانتهاكات أو أخذ أي إجراءات تحول دون حدوثها، أما رسائل الإدعاء فتكون في حال وقوع اعتداءات بالفعل، ولا يمكن تغيير ما ترتب عليها من أثر في المدافع عن حقوق الإنسان.

٦) **القيام بزيارات للدول تتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان**

يقوم الممثل الخاص بعمل زيارات رسمية للدول، سواء بناءً على دعوة من الدولة أو توجيه رسائل من قبل الممثل الخاص لتلك الدول، ويقوم بالالتقاء برؤساء الدول، أو الحكومات، ومؤسسات حقوق الإنسان للاطلاع على أوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان في تلك الدول، والالتقاء بهم، كما أن من ضمن أهداف الزيارة العمل على ترويج وتشجيع الدول على الالتزام بما جاء في إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وكانت الزيارة القطرية الوحيدة التي قام بها المقرر الخاص إلى منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا حتى الآن هي زيارة إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة، في أكتوبر/تشرين الأول ((٢٠٠٥، وقد زارت جيلاني الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان للاطلاع على ظروف المدافعين عن حقوق الإنسان.

٧) **المشاركة وحضور المؤتمرات من قبل الممثل الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان**

من أنشطة الممثل الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان أن يشارك في المؤتمرات والندوات التي ينظمها المدافعون عن حقوق الإنسان، أو أي من المؤسسات الحقوقية حول قضايا حقوق الإنسان.

٨) **دعم الاستراتيجيات التي تحمي المدافعين عن حقوق الإنسان**

يمكن للممثل الخاص أن يسعى إلى دعم وضع استراتجيات واتخاذ إجراءات من شأنها توفير الحماية للمدافعين عن حقوق الإنسان، ومنها إنشاء وتعزيز شبكات الحماية الإقليمية والدولية[٤٦]؛ حيث إن وجود شبكات الحماية الإقليمية والدولية يعزز الحماية للمدافعين، ويساعد على التواصل فيما بينهما.

٩) **تقديم الشكاوى من قبل المدافعين عن حقوق الإنسان للممثل الخاص**

يستطيع المدافعون عن حقوق الإنسان التقدم بشكاوى بشكل مباشر إلى الممثل الخاص للأمين العام لأمم المتحدة حول المضايقات والاعتداءات التي يتعرضون لها، وذلك وفقاً لآلية محددة متبعة[٤٧]، وفقاً للملحق رقم (٢).

تبين من خلال استعراض الحماية الدولية للمدافعين عن حقوق الإنسان أن جهوداً بذلت في سبيل توفير

(٤٦) http://www2.ohchr.org/english/issues/defenders/complaints.htmHk/v

(٤٧) أنظر الملحق رقم (٢) حول المبادئ التوجيهية لرفع الشكاوى حول الانتهاكات التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان.

الحماية للمدافعين عن حقوق الإنسان، حيث تمثلت هذه الجهود بقيام الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتماد إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، الذي وفر الإطار القانوني لحماية المدافعين على المستوى الدولي، وأصبح هناك تقنيين لحماية المدافعين دولياً، وإن جاء متأخراً.

كما تبين أن تعيين الممثل الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان لعب دوراً هاماً في سبيل توفير الحماية الواقعية والعملية للمدافعين عن حقوق الإنسان، من خلال القيام بالعديد من الزيارات ومراسلة الجهات المختصة حول الانتهاكات التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان، وحث الدولة والسلطات المختصة على توفير الحماية الحقيقية والواقعية للمدافعين، كما ساهمت تقارير الممثل الخاص في تسليط الضوء على الانتهاكات التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان.

الفصل الثالث

الحماية الإقليمية للمدافعين عن حقوق الإنسان

سنتناول هنا بشكل تفصيلي الحماية الإقليمية للمدافعين عن حقوق الإنسان، والآليات التي تم توفيرها على المستوى الإقليمي بهذا الخصوص، حيث سنتطرق إلى المبادئ التوجيهية للاتحاد الأوربي، وقرار مجلس أوروبا، والحماية الأمريكية والأفريقية، ومنطقة الشرق الأوسط.

المبحث الأول: المبادئ التوجيهية للاتحاد الأوربي حول حماية المدافعين عن حقوق الإنسان[٤٨].

في عام (٢٠٠٣) قامت مؤسسة الخط الأمامي (فرنت لاين) بالضغط على الحكومة الأيرلندية لجعلها توافق على منح حماية للمدافعين عن حقوق الإنسان الأولوية خلال رئاستها الاتحاد الأوروبي في عام (٢٠٠٤)، وقامت الحكومة الأيرلندية بتفويض منظمة الخط الأمامي لكتابة ورقة استشارية عززت العملية التي أدت إلى تبني إرشادات الاتحاد الأوروبي المتعلقة بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان. وقامت المؤسسة بتأسيس مكتب خاص لها بالاتحاد الأوروبي في بروكسل من أجل الدفاع عن المدافعين عن حقوق الإنسان، وإعمال إرشادات الاتحاد الأوروبي المتعلقة بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان مع مؤسسات الاتحاد الأوروبي المختلفة ومع الحكومات الأوروبية بمفردها.

أقر الاتحاد الأوربي في (٢٢) كانون الأول عام (٢٠٠٤) المبادئ التوجيهية للاتحاد الأوربي حول حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وعلى الرغم من أن المبادئ آلية إقليمية إلا أنها عالمية التطبيق ويتم تطبيقها ومراقبتها في كل دولة العالم، ورغم حداثة المبادئ إلا أنها توفر وتعزز الحماية الفعلية للمدافعين عن

(٤٨) أنظر الملحق رقم (٣) المبادئ التوجيهية للاتحاد الأوربي حول المدافعين عن حقوق الإنسان، مجلس أوربا، بروكسل (٢٢) كانون الأول (٢٠٠٤) (٢٣,١٢) (OR.FR) . (REV1)

حقوق الإنسان، وقد اشتملت المبادئ على مبادئ هامة من شأنها دعم الإعلان وترسيخ تطبيقه.

أ. اعتراف الاتحاد الأوروبي بإعلان الأمم المتحدة لحماية حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان

١) تعريف الاتحاد الأوروبي للمدافعين عن حقوق الإنسان

ينطلق تعريف الاتحاد الأوربي للمدافعين عن حقوق الإنسان لأغراض هذه المبادئ التوجيهية[٤٩] من المادة الأولى للإعلان التي تنص على أن "لكل شخص الحق، بمفرده وبالاشتراك مع آخرين، على تعزيز والسعي لحماية وتحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيدين الوطني والدولي".

٢) اعتراف الاتحاد الأوروبي بإعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان

أقر الاتحاد الأوربي بجميع ما ورد في إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وأكد على مساندته لما ورد في الإعلان من حقوق وواجبات والتزامات، سواء تجاه الأفراد والدول على حد سواء[٥٠]، واعتراف دول الاتحاد الأوربي بالإعلان يغزز ويساهم ويعزز في تطبيق الحماية على أرض الواقع وفعلياً.

٣) مسؤولية حماية حقوق الإنسان تقع على عاتق الدول

أكدت المبادئ التوجيهية للاتحاد الأوربي على أن المسؤولية في حماية وتعزيز حقوق الإنسان تعود إلى الدولة كافة، وهذا دور يجب أن تقوم به الدولة لضمان حصول مواطنيها على كامل حقوقهم التي تضمنتها المواثيق والاتفاقيات الدولية[٥١].

٤) الاعتراف بالأعمال التي يقوم بها المدافعون عن حقوق الإنسان

أقر الاتحاد الأوربي بأهمية الدور الذي يقوم به المدافعون عن حقوق وكذلك أنشطتهم التي تشمل توثيق الانتهاكات، والعمل على الحصول على تعويضات لضحايا تلك الانتهاكات من خلال توفير الدعم القانوني، ومحاربة ثقافة الإفلات من العقاب والملاحقة القضائية التي تخفي وراءها انتهاكات واضحة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإدخال ثقافة حقوق الإنسان المتعلقة بالمدافعين عن حقوق الإنسان على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية[٥٢].

٥) الحق في انتقاد الدولة والحكومات من قبل المدافعون عن حقوق الإنسان

تناولت المبادئ التوجيهية للاتحاد الأوربي حق المدافعين عن حقوق الإنسان في انتقاد الدولة والحكومات في حال وجود انتهاكات لحقوق الإنسان، وطالب الدول عدم أخذ ذلك بأنه سلبي،

(٤٩) أنظر المبدأ رقم (٢) من المبادئ التوجيهية للاتحاد الأوربي حول المدافعين عن حقوق الإنسان.
(٥٠) أنظر المبدأ رقم (٤) من المبادئ التوجيهية.
(٥١) أنظر المبدأ رقم (٤) من المبادئ التوجيهية.
(٥٢) أنظر المبدأ رقم (٤) من المبادئ التوجيهية.

ولكن على الدول والحكومات فتح المجال لاستقلالية التفكير والنقاش الحر حول سياسات الحكومة وأعمالها في مجال حقوق الإنسان[٥٣].

٦) الإقرار بالدور الاستشاري الذي يلعبه المدافعون عن حقوق الإنسان

تناولت مبادئ الاتحاد الأوربي الاعتراف بالدور الذي يمكن أن يلعبه المدافعون عن حقوق الإنسان في مسألة تقديم الاستشارات للحكومة، ولعب دور أساسي في المساعدة على صياغة التشريعات والخطط الاستراتيجية الوطنية حول حقوق الإنسان، ويجب على الدول العمل على الاعتراف بهذا الدور ودعمهم بكل الوسائل الممكنة[٥٤].

ب. حق المدافعين عن حقوق الإنسان في الحماية وممارسة عملهم بكامل الحرية

١) سلامة وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان

تناولت المبادئ التوجيهية للاتحاد الأوربي الدور الهام الذي يلعبه المدافعون عن حقوق الإنسان والمخاطر والانتهاكات التي يتعرضون لها، ويرى أنه من الضروري ضمان سلامة وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان وضمان حقوقهم[٥٥].

٢) الرصد وإعداد التقارير والتقييم حول الاعتداءات التي يتعرض لها المدافعون

طلب الاتحاد الأوربي من رؤساء بعثته في البلدان المعتمدين فيها رفع تقارير دورية حول وضع حقوق الإنسان، بما فيها تقارير حول وضع المدافعين عن حقوق الإنسان، وبصفة خاصة حول حصول اعتداءات أو تهديدات[٥٦].

٣) مراقبة الدول والتدابير والإجراءات التي تقوم بها الدول لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان

طالب الاتحاد الأوربي من بعثته الدبلوماسية التركيز على التدابير التشريعية، والقضائية الإدارية، أو أية تدابير أخرى ذات صلة تقوم بها الدول من أجل حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، ومن أي أعمال عنف أو تهديدات بالانتقام، أو أي ضغط أو تمييز أو ضغوط قانونية نتيجة ممارستهم لأي من الحقوق المشار إليها في إعلان الأمم المتحدة حول المدافعين عن حقوق الإنسان[٥٧].

٤) عقد اجتماعات ما بين دبلوماسيي الاتحاد الأوربي والمدافعين عن حقوق الإنسان

تناولت المبادئ التوجيهية للاتحاد الأوربي ضرورة عقد اجتماع بين المدافعين عن حقوق الإنسان

(٥٣) أنظر المبدأ رقم (٥) من المبادئ التوجيهية.
(٥٤) أنظر المبدأ رقم (٥) من المبادئ التوجيهية.
(٥٥) أنظر المبدأ رقم (٥) من المبادئ التوجيهية.
(٥٦) أنظر المبدأ رقم (٨) من المبادئ التوجيهية.
(٥٧) أنظر المبدأ رقم (٨) من المبادئ التوجيهية.

والدبلوماسيين؛ لبحث وضع المدافعين عن حقوق الإنسان، وتطبيق مبادئ واستراتيجية الاتحاد المتعلقة بهم، وتلقي المعلومات منهم، وكذلك زيارتهم في مواقع عملهم، وإمكانية تعيين موظفي اتصال خاصين بين البعثات الدبلوماسية والمدافعين عن حقوق الإنسان إذا دعت الحاجة لذلك[٥٨].

ج. التدخلات من قبل الاتحاد الأوربي لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان

١) إدانة الاعتداء على المدافعين عن حقوق الإنسان

طالب الاتحاد الأوربي من بعثته الدبلوماسية كلما استدعى الأمر ذلك تقديم توصيات إلى مجموعة عمل المجلس الأوربي؛ من أجل بحث إمكانية اتخاذ الاتحاد الأوربي إجراءات متعلقة بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، ومنها إدانة تلك التهديدات والاعتداءات التي حصلت على المدافعين[٥٩].

٢) التدخل الفوري لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان

من أجل حماية المدافعين عن حقوق الإنسان في حالة الخطر أجاز الاتحاد لبعثته الدبلوماسية اتخاذ ما يلزم من إجراءات محلية عاجلة لدعم هؤلاء المدافعين في حالات الخطر، وإعلام فريق المجلس العامل وفرق العمل الأخرى بتلك الإجراءات التي تأخذها البعثات الدبلوماسية للاتحاد[٦٠].

٣) زيارة المدافعين عن حقوق الإنسان المعتقلين

تناولت المبادئ التوجيهية للاتحاد الأوربي أنه كلما أمكن يمكن لبعثات الاتحاد الأوربي القيام بزيارة المدافعين عن حقوق الإنسان الذين هم قيد الاعتقال أو الإقامة الجبرية وكذلك حضور محاكمتهم كمراقبين[٦١].

٤) توفير الحماية العاجلة للمدافعين عن حقوق الإنسان

تناولت المبادئ التوجيهية للاتحاد الأوربي إمكانية توفير إجراءات للمساعدة والحماية العاجلة للمدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للخطر في الدول، ومنها إصدار تأشيرات طارئة وتسهيل اللجوء المؤقت في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي لهؤلاء المدافعين عن حقوق الإنسان[٦٢].

---

(٥٨) أنظر المبدأ (١١) من المبادئ التوجيهية.
(٥٩) أنظر المبدأ رقم (٩) من المبادئ التوجيهية.
(٦٠) أنظر المبدأ رقم (٩+١٠) من المبادئ التوجيهية.
(٦١) أنظر المبدأ (١١) من المبادئ التوجيهية.
(٦٢) أنظر المبدأ (١٤) من المبادئ التوجيهية.

د. المساعدة والمساهمة في تطبيق وتنفيذ إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان

١) المطالبة من قبل الاتحاد الأوربي بجعل التشريعات الوطنية متوافقة مع إعلان المدافعين

تناولت المبادئ التوجيهية للاتحاد الأوربي إمكانية تقديم الاتحاد الأوربي للبلدان التي هي تحت المراجعة الدورية الشاملة لمجلس حقوق الإنسان، بأن تجعل تشريعاتها الوطنية وممارستها متوافقة مع إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان[٦٣].

٢) دعم الممثل الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان

تناولت المبادئ التوجيهية للاتحاد الأوربي دعم كافة الإجراءات التي تقوم بها الأمم المتحدة لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان، وبشكل خاص الممثل الخاص، حيث حثت الدول على الموافقة على طلبات القيام بالزيارات التي يقدمها[٦٤].

٣) تقديم الدعم المادي من قبل الاتحاد الأوربي للمدافعين عن حقوق الإنسان

تناولت المبادئ التوجيهية قيام الاتحاد الأوربي، ومن باب دعم المدافعين عن حقوق الإنسان، ولتنفيذ الإجراءات الخاصة، بتخصيص الأموال المناسبة من حساب الموازنة العامة لمكتب المفوضية العليا لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة[٦٥].

٤) المساعدة في إنشاء شبكات للمدافعين عن حقوق الإنسان

تطرقت المبادئ التوجيهية للاتحاد إمكانية المساعدة في إنشاء شبكات من المدافعين عن حقوق الإنسان على المستوى الدولي والإقليمي، من خلال عقد لقاءات واجتماعات للمدافعين عن حقوق الإنسان، سواء داخل أو خارج دول الاتحاد الأوربي[٦٦].

كما قام مجلس أوروبا باتخاذ إجراءات لتحسين حماية المدافعين عن حقوق الإنسان وتعزيز أنشطتهم، حيث كررت لجنة الوزراء في (٢٠٠٨/٢/٦) في الجلسة (١٠١٧) الاعتراف بالإعلان المدافعين عن حقوق الإنسان، وكذلك المبادئ التوجيهية للاتحاد في العام (٢٠٠٤)، وكذلك مراجعة تنفيذها في العام (٢٠٠٦). وأدان القرار جميع الاعتداءات والانتهاكات التي تعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان في أوروبا، أو في أي مكان أخرى من العالم، سواء قامت بها الدولة أو الجهات الفاعلة غير الحكومية أو مجهولون.

ودعا القرار الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي إلى تهيئة بيئة مواتية لعمل المدافعين عن حقوق الإنسان، وتمكين الأفراد والجماعات في تنفيذ أنشطتهم بحرية، على أساس قانوني ، بما يتفق مع المعايير الدولية،

(٦٣) أنظر المبدأ (١٢) من المبادئ التوجيهية.
(٦٤) أنظر المبدأ (١٣) من المبادئ التوجيهية.
(٦٥) أنظر المبدأ (١٣) من المبادئ التوجيهية.
(٦٦) أنظر المبدأ (١٤) من المبادئ التوجيهية.

لتعزيز والسعي من أجل حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون أي قيود أخرى غير تلك المصرح بها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، واتخاذ تدابير فعالة لحماية وتعزيز واحترام المدافعين عن حقوق الإنسان وضمان احترام أنشطتها، وتعزيز النظم القضائية وضمان وجود وسائل إنصاف فعالة لهذه الحقوق والحريات التي تتعرض للانتهاك، واتخاذ تدابير فعالة لمنع الهجمات على أو مضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان، وضمان تحقيق مستقل وفعال لمثل هذه الأعمال وإلى محاسبة المسؤولين عن طريق فرض تدابير إدارية أو إجراءات جنائية، والعمل على إنشاء أمناء المظالم، أو المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لتلقي والنظر في الشكاوى المقدمة من المواطنين والمدافعين عن حقوق الإنسان حول انتهاكات حقوقهم، والعمل على ضمان توافق تشريعاتها، ولاسيما بشأن حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي والتعبير، ويتم وفقا للمعايير المعترف بها دوليا لحقوق الإنسان، وعند الاقتضاء ، التماس المشورة من مجلس أوروبا في هذا الصدد(٦٧).

وأكد القرار على ضرورة العمل على ضمان فعالية وصول المدافعين عن حقوق الإنسان إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، واللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية وغيرها من آليات حماية حقوق الإنسان، وفقا للإجراءات المعمول بها، والتعاون مع مجلس أوروبا حول آليات حقوق الإنسان، وعلى وجه الخصوص مع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وفقا لحقوق الإنسان الأوروبية، وكذلك مع مقرر الأمم المتحدة للمدافعين عن حقوق الإنسان من خلال تسهيل الزيارات، وتقديم الردود المناسبة ودخول في حوار معه/ معها حول وضع المدافعين عن حقوق الإنسان عندما يطلب منها ذلك، والنظر في التوقيع والتصديق على الاتفاقية الأوروبية بشأن الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للمنظمات غير الحكومية، والنظر في التوقيع والتصديق على البروتوكول الإضافي لعام (١٩٩٥) والميثاق الاجتماعي الأوروبي، والنظر في الاعتراف بحق المنظمات غير الحكومية الوطنية المستوفية للمعايير المذكورة لتقديم شكاوى جماعية من قبل اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية. كذلك العمل على اتخاذ تدابير لتوفير مساعدات سريعة لحماية للمدافعين عن حقوق الإنسان من خطر في بلدان ثالثة حيثما كان ذلك مناسبا، وحضور ومراقبة المحاكمات إذا كان ذلك ممكناً، وإصدار التأشيرات في حالات الطوارئ. ويدعو مجلس أوروبا جميع الهيئات والمؤسسات أن تولي اهتماماً خاصاً للمسائل المتعلقة بالمدافعين عن حقوق الإنسان في عمل كل منها. وهذا يجب أن يشمل توفير المعلومات والوثائق، بما في ذلك على السوابق القضائية ذات الصلة وغيرها من المعايير الأوروبية، وكذلك تشجيع التعاون وأنشطة التوعية مع منظمات المجتمع المدني وتشجيع عمل المدافعين عن حقوق الإنسان والمشاركة في أنشطة مجلس أوروبا، والعمل على تعاون وثيق مع المنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الأخرى، ولاسيما منظمة الأمن والتعاون (ODHIR) ومركز تنسيق للمدافعين عن حقوق الإنسان، والاتحاد الأوروبي، والأمين العام للأمم المتحدة، والممثل الخاص

(٦٧) 1017 Meeting, 6 February 2008 Human Rights Steering Committee for Human Rights (CDDH) – Activity report on Council of Europe action to improve the protection of human rights defenders and promote their activities Item to be prepared by the GR-H on 29 January 2008 . http://www.coe.int/aboutCoe/default.asp

المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، وغيرها من الآليات القائمة، كما يوافق المجلس على إبقاء هذه المسألة قيد الاستعراض لمجلس أوروبا لمزيد من العمل في هذا المجال[٦٨].

المبحث الثاني: الحماية الإفريقية للمدافعين عن حقوق الإنسان

اتخذت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب[٦٩] في عام (٢٠٠٤) قراراً حول حماية المدافعين عن حقوق الإنسان في أفريقيا، "وحثت الدول الأعضاء على وضع الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان حيز النفاذ الكامل، وفي نفس العام عينت اللجنة مقرراً خاصاً للمدافعين عن حقوق الإنسان لتعزيز حماية حقوقهم في كافة أنحاء أفريقيا، وهذا القرار يعزز الجهود الإقليمية المتعلقة بالمدافعين عن حقوق الإنسان في أفريقيا"[٧٠].

المبحث الثالث: الحماية الأمريكية للمدافعين عن حقوق الإنسان

كررت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية التزامها نيابة عن الحكومات في الأمريكتين التمسك بالإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان، "ولجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان هي آلية مستقلة تابعة لمنظمة الدول الأمريكية وقد أنشئت لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في الأمريكتين. ويشمل دورها: مراقبة أوضاع حقوق الإنسان في الدول الأعضاء، والتوعية بحقوق الإنسان، والتعامل مع حالات انتهاك حقوق الإنسان، بما في ذلك ضد المدافعين عن حقوق الإنسان. ويتم تنسيق عملها بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان عن طريق وحدة مكرسة للمدافعين عن حقوق الإنسان ويتم تلقي التماسات من الأفراد والجماعات التي تزعم وقوع انتهاكات للحقوق التي يحميها الإعلان والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وغيرهما من معاهدات حقوق الإنسان لدى منظمة الدول الأمريكية. وتشمل التدابير الاحترازية كلاً من التدابير الأمنية والتحقيقات في التهديدات أو غيرها من الانتهاكات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، من أجل معالجة الأسباب الجذرية ومنعها من الحدوث مجدداً".

وفي عام (٢٠٠٥)، "صدر أمر باتخاذ تدابير احترازية في (١١) حالة تتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان. وعندما تتقاعس الدول الأعضاء عن الأخذ بتوصيات اللجنة، فقد تحيل الأخيرة القضية على

(٦٨) 1017 Meeting, 6 February 2008 Human Rights Steering Committee for Human Rights (CDDH) – Activity report on Council of Europe action to improve the protection of human rights defenders and promote their activities Item to be prepared by the GR-H on 29 January 2008. http://www.coe.int/aboutCoe/default.asp

(٦٩) اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب هي آلية مراقبة مستقلة تابعة للاتحاد الأفريقي، ويشمل عملها تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتفسير نصوص **الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب**.

(٧٠) أنظر عبد الهادي الخواجة، دليل حول المدافعين عن حقوق الإنسان، منظمة فرنت لاين، أيرلندا، ديسمبر (٢٠٠٨).

محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان" [٧١].

المبحث الرابع: حماية المدافعين عن حقوق الإنسان في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

"تفتقر دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا إلى هيئة إقليمية رسمية موحدة لحقوق الإنسان أو إلى صك لحقوق الإنسان تم التصديق عليه إقليمياً. لقد صدَّقت الجزائر والبحرين والأردن وليبيا على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وتتضمن نصوص الميثاق التي لم تفعل بعد تشكيل لجنة من الخبراء لمراقبة تنفيذه عن طريق مراجعة تقارير الدول وإصدار توصيات حول الإجراءات اللازمة. ولا يتضمن الميثاق إلى حماية المدافعين أو آلية للشكاوى الفردية. ولم تُنفَّذ أحكامه القاضية بتشكيل محكمة عدل عربية للتعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان". [٧٢]

المبحث الخامس: المنظمة الدولية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان في العالم (الخط الأمامي)

تأسست مؤسسة الخط الأمامي في دبلن/أيرلندا في العام (٢٠٠١) بغرض محدد وهو حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وهم الأشخاص الذين يعملون بالطرق السلمية من أجل إحقاق أحد الحقوق التي ينادي بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو جميعها. و تسعى المؤسسة إلى التعامل مع بعض الاحتياجات التي شخصها المدافعون عن حقوق الإنسان بأنفسهم، بما في ذلك توفير الحماية لهم، وإمكانيات تواصل بعضهم ببعض، والتدريب، وإمكانية اتصالهم بالهيئات الدولية التي يسعها أن تقوم بإجراءات معينة لصالحهم.

"تسعى المؤسسة إلى تقديم الدعم السريع والعملي للمدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للخطر، بما في ذلك توفير خط هاتفي للاستجابة للطوارئ على مدار الساعة، والعمل على تعزيز بروز المدافعين عن حقوق الإنسان والاعتراف بهم بوصفهم فئة معرضة للانتهاكات.

وتدير المؤسسة برنامج منح صغير لتمويل الاحتياجات الأمنية للمدافعين. وتقوم بتحريك حملات الضغط والإقناع لصالح المدافعين المعرضين لخطر داهم. وفي حالات الطوارئ، يمكن للمؤسسة تسهيل التغيير

(٧١) أنظر عبد الهادي الخواجة، المرجع سابق الذكر.
(٧٢) أنظر عبد الهادي الخواجة، المرجع سابق الذكر.

المؤقت لمحل تواجد المدافعين عن حقوق الإنسان ممن هم معرضون للخطر.

تجري المؤسسة أبحاثاً وتنشر تقارير عن وضع المدافعين عن حقوق الإنسان على مستوى البلدان. وكذلك تطور المؤسسة مراجع ومصادر تدريبية لصالح المدافعين، بالإضافة إلى قيامها بتسهيل تواصل المدافعين من مختلف أنحاء العالم بعضهم ببعض وتبادلهم المعلومات.

وتقوم المؤسسة بدعم فكرة إيجاد إجراءات دولية وإقليمية أكثر فعالية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك تقديم الدعم لعمل ممثل الأمم المتحدة المختص بشؤون المدافعين. وتسعى المؤسسة إلى تعزيز احترام إعلان الأمم المتحدة الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان.

ويتمثل دور المؤسسة في تقوية الحماية للمدافعين عن حقوق الإنسان سواء مع بعض الحكومات أو مع المنظمات الدولية والإقليمية، وفيما يتعلق بالمنظمات الدولية والإقليمية تعمل المؤسسة مع:

١) **الأمم المتحدة:** تسعى المؤسسة إلى تعزيز إعلان الأمم المتحدة الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان، وعمل الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة لشؤون المدافعين. وتقوم بتقديم الدعم العملي لعمل مكتب الممثل الخاص من خلال تمويل برنامج تدريبي في جنيف. وتسعى المؤسسة أيضاً إلى تسهيل الوصول إلى آليات حقوق الإنسان التي أنشأتها الأمم المتحدة، والمتعلقة بالمدافعين عن حقوق الإنسان.

٢) **المفوضية الإفريقية:** قامت المؤسسة بإطلاق برنامج تدريبي بالمفوضية الأفريقية الخاصة بحقوق الإنسان والشعوب في أنجولا، والتي يُراد منه أن يقدم الدعم لعمل المقرر الخاص لشؤون المدافعين عن حقوق الإنسان في أفريقيا.

وقد مكَّن ذلك منظمة الخط الأمامي من تطوير علاقاتها مع صانعي القرار الأساسيين، ومن جعلهم ينخرطون في التحرك لصالح المدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين لخطر داهم. و قد نتج عن الضغط الذي مارسته منظمة الخط الأمامي تحركٌ ملموس وبيانات وجهتها حكومات وجهات دولية إلى الدول التي يتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان فيها للتهديد. وكان هدف المؤسسة من تلك المدافعة هو تشجيع الجهات الدولية، وصانعي القرار الوطنيين والدوليين على اتخاذ إجراءات سريعة، بحيث يتم خلق وسط مناسب للمدافعين عن حقوق الإنسان لمزاولة عملهم المشروع والسلمي من أجل حقوق الآخرين.

تبين من خلال استعراض الآليات الإقليمية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان أن هناك آليات إقليمية فاعلة أنشئت لتعزيز الحماية؛ حيث لعبت المبادئ التي أقرها الاتحاد الأوربي دوراً هاماً في تعزيز الحماية للمدافعين عن حقوق الإنسان من الناحية العملية، وكان لها دور أسياسي كآلية إقليمية ذات تطبيق دولي من توفير حماية حقيقية وفعلية للمدافعين عن حقوق الإنسان.

كما تبين أن الدول الأمريكية والإفريقية عملت على تعزيز الحماية للمدافعين عن حقوق الإنسان من خلال تبني بعض الآليات وتعيين مقرر خاص للمدافعين لتوفير الحماية لهم، وتبين أن منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لا زالت تفتقر إلى آلية حماية إقليمية للمدافعين عن حقوق الإنسان.

الفصل الرابع

الحماية الوطنية للمدافعين عن حقوق الإنسان

بمراجعة النظام القانوني الفلسطيني، يلاحظ أنه احتوى على مجموعة من النصوص القانونية التي توفر الحماية لعدد من الفئات التي يمكن أن تقع ضمن فئات المدافعين عن حقوق الإنسان، وكانت هناك إشارات واضحة باحترام هذه الفئات أو ضمنية تؤكد التزام السلطة الوطنية الفلسطينية بمعايير حقوق الإنسان وذلك على النحو التالي:

١) القانون الأساسي الفلسطيني المعدل

تناول القانون الأساسي الفلسطيني إشارات واضحة وصريحة على احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، كما أكد على سعي السلطة إلى للانضمام إلى المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ونص على أن "حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبه الاحترام. وتعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان"[٧٣]، والتزام السلطة في هذه الصدد يوجب عليها توفير الحماية القانونية والعملية للمدافعين عن حقوق الإنسان.

٢) قانون بشأن تنظيم مهنة المحاماة

جاء قانون المحاماة الفلسطيني أكثر صراحة ووضوحاً بحماية فئة من المدافعين عن حقوق الإنسان، وهم المحامون، أثناء قيامهم بمهنتهم حيث نصت المادة (٢٠) وفقا لأحكام القانون على أنه يتمتع المحامي بالحقوق والامتيازات التالية: اختيار الأسلوب الذي يراه مناسباً في دفاعه عن موكله ولا يكون مسؤولاً عما يورده في استشاراته أو مرافعاته كتابة أو شفاهة مما يستلزمه حق الدفاع أو الاستشارة، لا يجوز توقيفه أو تعقبه لأي عمل قام به تأدية لواجباته المهنية، وأن تقدم له التسهيلات اللازمة للقيام بواجباته

(٧٣) أنظر المادة (١٠) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل.

المهنية لدى الجهات الحكومية وغير الحكومية كافة، وأن يعامل بما يليق بشرف وآداب المهنة. يحظر تفتيش المحامي أثناء المحاكمة ولا يفتش مكتبه إلا بحضور النقيب أو من يمثله، وأن يخطر مجلس النقابة قبل الشروع في التحقيق مع محام بأي شكوى ضده. في حالة الجرم المشهود (التلبس) يبلغ النقيب أو من ينوب عنه خلال مدة أقصاها أربع وعشرون ساعة بما تم من إجراءات، للنقيب أو من ينتدبه أن يحضر مراحل التحقيق جميعها.

"يعاقب كل من اعتدى على محام أو أهانه بالإشارة أو القول أو التهديد أثناء قيامه بأعمال مهنته أو بسببها بالعقوبة المقررة لمن يرتكب هذه الجريمة ضد أحد أعضاء هيئة المحكمة "[٧٤]، وهذا التجريم للأفعال المرتكبة ضد المدافعين يعزز ويمكن المدافعين من العمل على القيام بنشاطهم الحقوقي.

٣) **قانون المطبوعات والنشر**

تناول القانون حرية الرأي والتعبير والصحافة بكافة أشكالها لكل مواطن فلسطيني حيث نص على أن " الصحافة والطباعة حرتان وحرية الرأي مكفولة لكل فلسطيني، وله أن يعرب عن رأيه بحرية قولاً، كتابة، وتصويراً ورسماً في وسائل التعبير والإعلام "[٧٥]، وهذه الإشارات الواضحة بما يتعلق بحرية الصحافة والرأي والتعبير قد تسهم في ممارسة المدافعين عن حقوق الإنسان لعملهم بحرية.

٤) **قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢**

تناول قانون السلطة القضائية نوعا من الحصانة للقضاة حيث نص على ما يأتي:

١) في غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على القاضي أو توقيفه إلا بعد الحصول على إذن من مجلس القضاء الأعلى.

٢) وفي حالات التلبس على النائب العام عند القبض على القاضي أو توقيفه أن يرفع الأمر إلى مجلس القضاء الأعلى خلال الأربع والعشرين ساعة التالية للقبض عليه، ولمجلس القضاء الأعلى أن يقرر بعد سماع أقوال القاضي إما الإفراج عنه بكفالة أو بغير، وإما استمرار توقيفه للمدة التي يقررها وله تمديد هذه المدة.

٣) يجري توقيف القاضي وتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية عليه في مكان مستقل عن الأماكن المخصصة للسجناء الآخرين[٧٦]، فرض نوع من الحصانة لفئات من المدافعين عن حقوق الإنسان يساهم ويعزز الواقع العملي للمدافعين عن حقوق الإنسان وخاصة أن ممارسة عملهم بحرية تساهم بتعزيز الدور الذي يقومون به.

(٧٤) أنظر المادة (٢٥) من قانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ بشأن تنظيم مهنة المحاماة.
(٧٥) أنظر المادة (٢) قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني لعام ١٩٩٥.
(٧٦) المادة (٥٦) من القانون.

٥) **قرار مجلس الوزراء لسنة ٢٠٠٧**

اتخذ مجلس الوزراء قراره رقم (٣٢) لسنة (٢٠٠٧) بشأن تشكيل لجنة خاصة لتوثيق الجرائم والانتهاكات الماسة بحقوق الإنسان وحريات المواطن الفلسطيني، تضم في عضويتها كلا من: ممثل عن وزارة العدل ـ مقرراً، ممثل عن مجلس القضاء الأعلى، ممثل عن النيابة العامة، ممثل عن المجلس التشريعي، ممثل عن مؤسسات المجتمع المدني.

٦) **قرار بقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧م بشأن الأمن الوقائي**

على الإدارة العامة للأمن الوقائي الالتزام باحترام الحقوق والحريات والضمانات المنصوص عليها في القوانين الفلسطينية والمواثيق والمعاهدات الدولية[٧٧]. إشارة القانون إلى احترام الحقوق والحريات المنصوص عليها في القانون الأساسي والمواثيق والمعاهدات الدولية يوجب ضمناً على الجهاز الالتزام بنص وروح ما جاء في الإعلان العالمي لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان وتسهيل عملهم وفقاً للالتزامات التي تناولها نص القانون.

٧) **قانون المخابرات العامة رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥م**

على المخابرات مراعاة الحقوق والضمانات المنصوص عليها في القوانين الفلسطينية وقواعد القانون الدولي في هذا المجال[٧٨]. نص القانون على الحقوق والضمانات في الالتزام بقوانين الفلسطينية والقانون الدولي عند قيام أفراد الجهاز بعملهم يوجب عليهم احترام عمل المدافعين عن حقوق الإنسان وتسهيل عملهم على أرض الواقع.

من خلال استعراض الحماية الوطنية للمدافعين عن حقوق الإنسان تبين أن مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية تفتقر إلى حماية قانونية واضحة وصريحة للمدافعين عن حقوق الإنسان على الرغم من إشارة بعض القوانين إلى إشارات للالتزام بمبادئ حقوق الإنسان والمواثيق الدولية، والبعض الآخر توفير حماية محددة لبعض فئات المدافعين عن حقوق الإنسان.

(٧٧) المادة (٨).

(٧٨) المادة (١٣) من القانون المذكور.

استنتاجات وتوصيات

الاستنتاجات

١) لم يكن هناك اهتمام كاف بالمدافعين عن حقوق الإنسان وخاصة منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية فيما سبق.

٢) أولت الأمم المتحدة اهتماماً خاصاً بالمدافعين عن حقوق الإنسان في بداية التسعينات من القرن الماضي؛ حيث صدر إعلان حماية المدافعين في العام (١٩٩٨)، ومن ثم تعيين ممثل خاص للأمين العام للأمم المتحدة معني بالمدافعين عن حقوق الإنسان في العام (٢٠٠٠).

٣) تناول الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان ضمانات تمتع المدافعين عن حقوق الإنسان بالحماية على المستوى الدولي والإقليمي والوطني.

٤) تناول إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان واجب ومسؤولية الدولة في حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، ومنها مسؤولية الدولة في سن قوانين وطنية لحماية حقوق الإنسان بما فيها حماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

٥) تناول إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان مسؤوليات المدافعين عن حقوق الإنسان في حماية وتعزيز وتقديم الدعم والمساندة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

٦) عزز تعيين المقرر الخاص للأمين العام للأمم المتحدة من الحماية الدولية للمدافعين عن حقوق الإنسان.

٧) عزز تقديم الشكاوى للممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة من تعزيز الحماية الدولية لهم، وخاصة عندما يتم مناقشة قضايا المدافعين مع البعثات الدبلوماسية في جنيف وتقديم التقرير حول الزيارات القطرية التي يقوم بها الممثل الخاص.

٨) أولى الاتحاد الأوربي اهتماما مميزا في حماية المدافعين عن حقوق الإنسان؛ حيث أصدر المبادئ التوجيهية في العام (٢٠٠٤)، ومن ثم المراجعة لتلك المبادئ في العام (٢٠٠٦).

٩) زاد الاهتمام الأوربي بعمل المدافعين عن حقوق الإنسان؛ حيث أخذ قرارا في العام (٢٠٠٨) من قبل مجلس أوروبا يركز على ضرورة توفير الحماية للمدافعين عن حقوق الإنسان.

١٠) أبدى الاتحاد الأوربي على الرغم من أن مبادئه آلية إقليمية إلا إنها آلية دولية من حيث التطبيق، حيث يتم متابعة وكتابة التقارير حول وضع المدافعين عن حقوق الإنسان في البلدان التي يتواجدون فيها.

١١) اهتم الاتحاد الإفريقي في عمل المدافعين عن حقوق الإنسان حيث تبنى ما جاء في إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان في العام (٢٠٠٤)، وفي نفس العام عين مقرراً خاصاً للمدافعين عن حقوق الإنسان لتعزيز حماية حقوقهم في كافة أنحاء أفريقيا.

١٢) اهتمت أمريكا بعمل المدافعين عن حقوق الإنسان والتزمت بما نص عليه إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان.

١٣) افتقرت منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا إلى آلية إقليمية لحماية حماية المدافعين عن حقوق الإنسان في المنطقة.

١٤) بمراجعة النظام القانوني الفلسطيني، يلاحظ أنه احتوى على مجموعة من النصوص القانونية التي توفر الحماية لعدد من الفئات التي يمكن أن تقع ضمن فئات المدافعين عن حقوق الإنسان.

التوصيات

١) توصي **الهيئة** بضرورة قيام السلطة الوطنية الفلسطينية بتبني ما جاء في إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

٢) توصي **الهيئة** بضرورة العمل عند تعديل القانون الأساسي الفلسطيني تضمين مواد تضمن ممارسة المدافعين عن حقوق الإنسان لنشاطهم.

٣) توصي **الهيئة** بضرورة تضمين السلطة الوطنية الفلسطينية قوانينها الداخلية حماية خاصة للمدافعين عن حقوق الإنسان.

٤) توصي **الهيئة** بضرورة تجريم الانتهاكات التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان ووضع عقوبة أشد في حال كون المعتدى عليه من المدافعين عن حقوق الإنسان.

٥) توصي **الهيئة** بضرورة توفير السلطة الوطنية الفلسطينية كافة الضمانات الفعلية والحقيقية لضمان ممارسة المدافعين عن حقوق الإنسان لنشاطهم الحقوقي.

٦) توصي **الهيئة** بضرورة قيام السلطة الوطنية الفلسطينية بدعوة المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان بزيارة الأراضي الفلسطينية للاطلاع على واقع المدافعين عن حقوق الإنسان.

٧) توصي **الهيئة** بضرورة قيام السلطة الوطنية الفلسطينية بإزالة كافة العوائق أمام زيارة مقار التوقيف أو الحصول على المعلومات أو مراقبة المحاكمات.

٨) توصي **الهيئة** بضرورة قيام السلطة الوطنية الفلسطينية بتوفير نظام تظلم فعال في حال وقوع انتهاكات على المدافعين عن حقوق الإنسان، وكذلك تعويضهم عن الضرر الذي لحق بهم.

٩) توصي **الهيئة** بضرورة وجود آلية قانونية لمحاسبة منتهكي حقوق الإنسان وبشكل خاص للمدافعين، وضمان معاقبتهم، وضمان عدم الإفلات من العقاب.

١٠) توصي **الهيئة** في حال إقرار دستور دولة فلسطين بضرورة تبني مادة تشير بشكل واضح وصريح لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، ومنحهم الحصانة أثناء العمل، وتجريم الاعتداء عليهم.

المراجع

أولاً: الكتب

١) الأمم المتحدة، المدافعون عن حقوق الإنسان: حماية حق الدفاع عن حقوق الإنسان، صحيفة الوقائع رقم (٢٩).

ثانياً: أوراق العمل

١) عبد الهادي الخواجة، دليل حول المدافعين عن حقوق الإنسان، منظمة فرنت لاين، ايرلندا، ديسمبر (٢٠٠٨).

ثالثاً: المواثيق الدولية والوطنية

١) الإعلان الخاص بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات المعترف بها عالمياً، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة ٥٣/١٤٤ الصادر في (٩) كانون الأول (١٩٩٨) المتعارف عليه (إعلان الأمم المتحدة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان).

٢) المبادئ التوجيهية للاتحاد الأوربي حول المدافعين عن حقوق الإنسان، مجلس أوربا، بروكسل (٢٢) كانون الأول (٢٠٠٤) (١٢, ٢٣) (OR.FR) ـ REV1.

٣) قرار لجنة حقوق الإنسان رقم (٢٠٠٠/٦١) المؤرخ (٢٦) نيسان (٢٠٠٠)

٤) المبادئ التوجيهية لرفع الشكاوى حول الانتهاكات التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق

الإنسان.

٥) القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٥

٦) قانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩بشأن تنظيم مهنة المحاماة.

٧) قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني لعام ١٩٩٥.

٨) قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢م

٩) قرار بقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧م بشأن الأمن الوقائي

١٠) قانون المخابرات العامة رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥م

رابعاً: المواقع الالكترونية

1) http://www2.ohchr.org/english/issues/defenders/complaints.htmHk/v
2) http://www.coe.int/aboutCoe/default.asp
3) www. frontlinedefenders.org

المرفقات

ملحق رقم (١)

إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان

الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، اتخذته الجمعية العامة في قرارها رقم (١٤٤/٥٣) في (٩) ديسمبر (١٩٩٨).

إن الجمعية العامة:

إذ تؤكد من جديد أهمية مراعاة مقاصد الأمم المتحدة ومبادئه من أجل تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص في جميع بلدان العالم، وإذ تؤكد من جديد أيضا أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان بوصفها عناصر أساسية في الجهود الدولية المبذولة لتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها، وأهمية الصكوك الأخرى لحقوق الإنسان المعتمدة في إطار منظومة الأمم المتحدة، فضلاً عن الصكوك المعتمدة على الصعيد الإقليمي، وإذ تؤكد من جديد على أن جميع أعضاء المجتمع الدولي يضطلعون، مجتمعين ومنفردين، بالتزامهم الرسمي بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز من أي نوع، بما في ذلك التمييز على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الملكية، أو المولد، أو أي وضع آخر، وإذ تؤكد من جديد ما لتحقيق التعاون الدولي من أهمية خاصة للوفاء بهذا الالتزام وفقاً للميثاق، وإذ تسلم بالدور المهم للتعاون الدولي وبالعمل القيم للأفراد والجماعات والرابطات في الإسهام في القضاء الفعال على جميع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب والأفراد، بما في ذلك ما يتعلق بالانتهاكات الواسعة النطاق أو الصارخة أو المنتظمة، مثل الانتهاكات الناجمة عن الفصل العنصري، وجميع أشكال التمييز العنصري . والاستعمار والسيطرة أو الاحتلال الأجنبي، والعدوان على السيادة

الوطنية أو الوحدة الوطنية أو السلامة الإقليمية أو تهديدها، وعن رفض الاعتراف بحق الشعوب في تقرير مصيرها وحق كل شعب في ممارسة سيادته الكاملة على ثرواته وموارده الطبيعية، وإذ تعترف بالعلاقة القائمة بين السلم والأمن الدوليين والتمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تضع في اعتبارها أن غياب السلم والأمن الدوليين لا ينهض عذر لعدم الامتثال.

وإذ تعيد تأكيد أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي حريات وحقوق عالمية غير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتصلة فيما بينها ، وينبغي تعزيزها وتنفيذها بطريقة عادلة ومنصفة ، دون الإخلال بتنفيذ كل أي من هذه الحقوق والحريات.

وإذ تؤكد أن المسؤولية والواجب الرئيسيين في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية يقعان على عاتق الدولة، وإذ تعترف بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات والرابطات في تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وزيادة التعريف بها على الصعيدين الوطني والدولي.

تعلن:

المادة ١

من حق كل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، أن يدعو ويسعى إلى حماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيدين الوطني والدولي.

المادة ٢

١) يقع على عاتق كل دولة مسؤولية وواجب رئيسان في حماية وتعزيز وإعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية بعدة طرق منها اتخاذ ما قد يلزم من خطوات لتهيئة جميع الأوضاع اللازمة في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها من الميادين ، فضلا من إتاحة الضمانات القانونية المطلوبة لتمكين جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها ، بمفردهم وبالاشتراك مع غيرهم . من التمتع فعلا بجميع هذه الحقوق والحريات .

٢) تتخذ كل دولة الخطوات التشريعية والإدارية والخطوات الأخرى اللازمة لضمان التمتع الفعلي بالحقوق والحريات المشار إليها في هذا الإعلان .

المادة ٣

يشكل القانون المحلي المتفق مع ميثاق الأمم المتحدة والالتزامات الدولية الأخرى التي تقع على عاتق الدولة في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية الإطار القانوني الذي ينبغي أن يجري فيه إعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها ، وتنفيذ جميع الأنشطة المشار إليها في هذا الإعلان من اجل تعزيز تلك الحقوق والحريات وحمايتها وإعمالها بشكل فعال.

المادة ٤

ليس في هذا الإعلان ما يمكن تأويله على نحو يخل بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه أو يتعارض معها، أو يقيد أو ينتقص من أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصيين بحقوق الإنسان والصكوك والالتزامات الدولية الأخرى المنطبقة في هذا الميدان .

المادة ٥

لغرض تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، يكون لكل شخص الحق، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، على الصعيدين الوطني والدولي، في:

أ- الالتقاء أو التجمع سلمياً؛

ب- تشكيل منظمات أو جمعيات أو رابطات أو جماعات والانضمام إليها والاشتراك فيها؛

ج- الاتصال بالمنظمات غير الحكومية أو بالمنظمات الحكومية الدولية.

المادة ٦

ً) لكل شخص الحق، بمفرده وبالاشتراك مع غيره في:

معرفة المعلومات المتعلقة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وطلبها والحصول عليها وتلقيها والاحتفاظ بها، بما في ذلك الاطلاع على المعلومات المتعلقة بكيفية إعمال هذه الحقوق

والحريات في النظم التشريعية أو القضائية أو الإدارية المحلية؛

ب) حرية نشر الآراء والمعلومات والمعارف المتعلقة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو نقلها إلى الآخرين وإشاعتها بينهم، وفق ما تنص عليه الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك الدولية المنطبقة؛

ج) دراسة ومناقشة وتكوين واعتناق الآراء بشأن مراعاة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في مجال القانون وفي التطبيق على السواء، وتوجيه انتباه الجمهور إلى هذه الأمور بهذه الوسائل وبغيرها من الوسائل المناسبة.

المادة ٧

لكل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، الحق في استنباط ومناقشة أفكار ومبادئ جديدة بصدد حقوق الإنسان وفي الدعوة إلى قبولها.

المادة ٨

١) من حق كل شخص بمفرده وبالاشتراك مع غيره، أن تتاح له بالفعل وعلى أساس غير تمييزي، فرصة المشاركة في حكومة بلده أو بلدها وفي تصريف الشؤون العامة.

٢) ويشمل هذا، ضمن أمور أخرى، حق الشخص بمفرده وبالاشتراك مع غيره ، في تقديم انتقادات ومقترحات إلى الهيئات والوكالات الحكومية والمنظمات المعنية بالشؤون العامة لتحسين أدائها، وفي توجيه الانتباه إلى أي جانب من جوانب عملها قد يعوق أو يعرقل تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها.

المادة ٩

١) لكل شخص، لدى ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على النحو المشار إليه في هذا الإعلان، الحق، بمفرده وبالاشتراك مع غيره في الإفادة من أي سبيل انتصاف فعال وفي الحماية في حالة انتهاك هذه الحقوق .

٢) وتحقيقاً لهذه الغاية يكون لكل شخص يدعي أن حقوقه أو حرياته قد انتهكت، الحق إما بنفسه أو عن طريق تمثيل معتمد قانونياً، في تقديم شكوى إلى هيئة قضائية أو هيئة أخرى مستقلة ونزيهة

ومختصة منشأة بموجب القانون، على أن تنظر هذه الهيئة في الشكوى على وجه السرعة في جلسة علنية ، والحصول من تلك الهيئة ، وفقا للقانون على قرار بالجبر ، بما في ذلك أي تعويض مستحق ، حيثما كان هناك انتهاك لحقوق ذلك الشخص أو حرياته ، فضلا عن إنفاذ القرار والحكم النهائيين ، وذلك كله دون أي تأخير لا موجب له .

٣) وتحقيقا للغاية نفسها، يكون لكل شخص بمفرده وبالاشتراك مع غيره، الحق ضمن أمور أخرى في:

أ) أن يشكو من سياسات الموظفين الرسميين والهيئات الحكومية بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية وان يقدم شكواه في شكل عريضة آو بطريقة أخرى مناسبة إلى السلطات المحلية القضائية أو الإدارية أو التشريعية المختصة أو إلى أي سلطة مختصة أخرى ينص عليها النظام القانوني للدولة . ويجب على هذه السلطات أن تصدر قرارها في الشكوى دون أي تأخير لا موجب له ؛

ب) أن يشهد الجلسات العلنية والإجراءات والمحاكمات ، لتكوين رأي عن امتثالها للقانون الوطني وللالتزامات والتعهدات الدولية المنطبقة ؛

ج) أن يعرض ويقدم في سبيل الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية مساعدات قانونية كفؤة مهنيا أو أية مشورة أو مساعدة أخرى ذات صلة .

٤) وتحقيقاً للغاية نفسها يحق لكل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره وفقاً للصكوك والإجراءات الدولية المنطبقة . الوصول دون عائق إلى الهيئات الدولية المختصة اختصاصاً عاماً أو محددا بتلقي ودراسة البلاغات المتعلقة بمسائل حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والاتصال بهذه الهيئات.

٥) تتولى الدولة إجراء تحقيق سريع ونزيها أو تحرص على إجراء تحقيق إذا كان هناك سبب معقول للاعتقاد بأن انتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية قد حدث في أي إقليم خاضع لولايتها.

المادة ١٠

ليس لأحد أن يشارك بفعل أو بالامتناع عن فعل يكون لازما ، في انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا يجوز إخضاع احد لعقوبة أو لإجراء ضار من أي نوع بسبب رفضه القيام بذلك.

المادة ١١

لكل شخص بمفرده وبالاشتراك مع غيره، الحق في الممارسة القانونية لحرفته أو مهنته أو حرفتها أو

مهنتها. وعلى كل شخص يستطيع بحكم مهنته أو مهنتها أن يؤثر على الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية للآخرين، أن يحترم تلك الحقوق والحريات وان يمتثل للمعايير الوطنية والدولية ذات الصلة للسلوكيات أو الأخلاقيات الحرفية والمهنية.

المادة ١٢

١) لكل شخص الحق بمفرده وبالاشتراك مع غيره، في أن يشترك في الأنشطة السلمية لمناهضة انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٢) تتخذ الدولة جميع التدابير اللازمة التي تكفل لكل شخص حماية السلطات المختصة له بمفرده وبالاشتراك مع غيره ، من أي عنف أو تهديد أو انتقام أو تمييز ضار فعلا أو قانونا أو ضغط أو أي إجراء تعسفي آخر نتيجة لممارسته أو ممارستها المشروعة للحقوق المشار إليها في هذا الإعلان.

٣) وفي هذا الصدد يحق لكل شخص ، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، أن يتمتع في ظل القانون الوطني بحماية فعالة لدى مقاومته أو معارضته، بوسائل سلمية للأنشطة والأفعال المنسوبة إلى الدول، بما فيها تلك تعزى إلى الامتناع عن فعل، التي تؤدي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، فضلا عن أفعال العنف التي ترتكبها جماعات أو أفراد، وتؤثر في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

المادة ١٣

لكل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره الحق في التماس وتلقي واستخدام موارد يكون الغرض منها صراحة هو تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بالوسائل السلمية، وفقا للمادة ٣ من هذا الإعلان.

المادة ١٤

١) تقع على عائق الدولة مسؤولية اتخاذ التدابير التشريعية والقضائية والإدارية أو التدابير الأخرى المناسبة لتعزيز فهم جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها لحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢) وتشمل هذه التدابير، في جملة أمور ما يلي:

أ) نشر القوانين والأنظمة الوطنية والصكوك الدولية الأساسية المنطبقة المتعلقة بحقوق الإنسان وإتاحتها على نطاق واسع:

ب) إتاحة الإمكانية الكاملة وعلى قدم المساواة للاطلاع على الوثائق الدولية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك التقارير الدولية التي تقدمها الدولة إلى الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان الدولية التي تكون الدولة طرفا فيها، وكذلك على المحاضر الموجزة للمناقشات والتقارير الرسمية لهذه الهيئات.

٣) تكفل الدولة وتدعم. حسب الاقتضاء إنشاء وتطوير مزيد من المؤسسات الوطنية المستقلة لتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها في كامل الإقليم الخاضع لولايتها سواء كانت هذه المؤسسات مكاتب لأمناء المظالم أو لجانا لحقوق الإنسان أو أي شكل آخر من أشكال المؤسسات الوطنية.

المادة ١٥

تقع على عاتق الدولة مسؤولية تعزيز وتيسير تدريس حقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع المراحل التعليمية، وضمان أن يعمل جميع المسؤوليتين من تدريب المحامين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وأفراد القوات المسلحة والموظفين على إدراج عناصر ملائمة لتدريس حقوق الإنسان في برامجهم التدريبية.

المادة ١٦

للأفراد والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات ذات الصلة دور مهم يؤدنه بالمساهمة في زيادة وعي الجمهور بالمسائل المتصلة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وذلك عن طريق أنشطة مثل التثقيف والتدريب والبحث في هذه المجالات بغية مواصلة تعزيز جملة أمور منها التفاهم والتسامح والسلم والعلاقات الودية بين الأمم وفيما بين جميع الفئات العرقية والدينية مع مراعاة شتى خلفيات المجتمعات والمجتمعات المحلية التي يمارس فيها هؤلاء الأفراد والمنظمات والمؤسسات أنشطتهم.

المادة ١٧

لا يخضع أي شخص يتصرف بمفرده أو باشتراك مع غيره لدى ممارسة الحقوق والحريات المشار إليها في هذا الإعلان إلا للقيود التي تتوافق مع الالتزامات الدولية المنطبقة ويقررها القانون للفريق واحد فقط هو كفالة الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين والاحترام الواجب لها وتلبية المقتضيات العادلة للأخلاقيات وللنظام العام والخير العام في مجتمع ديمقراطي.

المادة ١٨

١) على كل شخص واجبات إزاء وضمن المجتمع المحلي الذي في إطاره وحده يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل.

٢) للأفراد والجماعات والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية دور مهم يؤدنه ومسؤولية يضطلعون بها في صون الديمقراطية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والإسهام في تعزيز المجتمعات والمؤسسات والعمليات الديمقراطية والنهوض بها.

٣) للأفراد والجماعات والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية أيضا دور مهم يؤدونه ومسؤولية يضطلعون بها في الإسهام حسب الاقتضاء في تعزيز حق كل شخص في نظام اجتماعي لحقوق الإنسان والصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان إعمالا كاملا.

المادة ١٩

ليس في هذا الإعلان ما يمكن تفسيره على انه يعني ضمنا أن لأي فرد أو جماعة أو هيئة من هيئات المجتمع أو أي دولة الحق في مباشرة أي نشاط أو القيام بأي فعل إلى إهدار الحقوق والحريات المشار إليها في هذا الإعلان.

المادة ٢٠

ليس في هذا الإعلان أيضا ما يمكن تفسيره على انه يعني السماح للدول بدعم وتعزيز أنشطة أفراد أو جماعات من الأفراد أو مؤسسات أو منظمات غير حكومية تتعارض مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة.

ملحق رقم (٢)

نقلاً عن صحيفة الوقائع رقم (٢٩) الملحقة عن صحوقه الانسان: "حماية حقه الدفاع عن صحوقه الانسان"

المرفق الثاني

مبادئ توجيهية لرفع ادعاءات انتهاك الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان إلى الممثل الخاص

اختيار المعلومات الصحيحة وعرضها بوضوح

- التأكد قبل رفع الشكوى من أن رسالتك تتضمن كافة التفاصيل المدرجة في البنود ١ إلى ٧ من العمود "ألف" (معلومات أساسية). ويجوز في الحالات الملحة للغاية عرض قضية ما دون تقديم بعض تلك التفاصيل، ولكن عدم توافرها يجعل النظر في الموضوع أصعب.
- قد تكون المعلومات الإضافية مفيدة إن توافرت لديك. وترد في العمود "باء" (معلومات مفيدة) أمثلة عن المعلومات الإضافية المفيدة. وهذه التفاصيل ليست أساسية ولكنها قد تكون هامة في بعض الحالات.
- يجوز إرسال المعلومات في شكل قائمة (كما يرد في العمود "ألف") أو تضمينها في رسالة. ويرد في العمود "جيم" مثال عن المعلومات التي تقدم في حالات معينة وعن كيفية تضمينها في رسالة. فمن شأن توفير التفاصيل الصحيحة وبيانها بعبارات واضحة أن يسهلا الاستجابة السريعة.

السرية

- تكون هوية الضحية معروفة دائماً في أي اتصال يقام بين الممثل الخاص وسلطات الدولة. فلا يمكن للممثل الخاص أن يتدخل دون الكشف عن هوية الضحية. وإن كانت الضحية قاصراً (يقل عمره عن ١٨ عاماً)، يفصح الممثل الخاص عن اسمه في الاتصالات التي يجريها مع الدولة ولكنه لا يدرجه في أي تقرير علني يوضع فيما بعد. ويمكن لمصدر المعلومات الوفرة أو للضحية أن يطلبا أيضا عدم ذكر اسم الضحية في التقارير العلنية.
- وتبقى هوية مصدر المعلومات الواردة بشأن الانتهاك المزعوم سرية دائما، ما لم يوافق المصدر على الكشف عنها. ويجوز لك لدى تقديم المعلومات أن تبين ما إذا كانت هناك أي تفاصيل أخرى تود إبقاءها سرية.

تفاصيل الاتصال لتقديم الشكاوى وللمراسلات الأخرى

- يقوم الموظفون العاملون مع الممثل الخاص بتأكيد استلام الرسالة إن طلب إليهم ذلك. ويمكن الاتصال بهم في أي وقت لمواصلة مناقشة الموضوع معهم.
- وفي ما يلي تفاصيل الاتصال عن طريق البريد الإلكتروني: urgent-action@ohchr.org ويجب أن يشار في نص البريد الإلكتروني إلى الولاية المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان.
- رقم الفاكس: 9006 917 22 41+ (جنيف، سويسرا).
- رقم الهاتف: 1234 917 22 41+. وهذا هو رقم هاتف بدالة الأمم المتحدة في جنيف، سويسرا. ويجب على مستعملي هذه الرقم أن يطلبوا التكلم مع أحد موظفي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المسؤولين عن الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان، وعلى وجه التحديد مع الموظفين الذين يقدمون الدعم لولاية الممثل الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان.

ألف **معلومات أساسية**	باء **معلومات مفيدة**	جيم **مثال عن الرسالة التي يمكن توجيهها إلى الممثل الخاص**
١- اسم الضحية المزعومة/ الضحايا المزعومين لا تنسَ بيان الاسم والشهرة وكتابتهما بصورة صحيحة. قد تكون الضحايا من الأفراد أو المجموعات أو المنظمات.	إن كانت الضحية فرداً، يرجى تقديم معلومات تشمل الجنس والعمر والجنسية والمهنة. إن كانت الضحية فردا أو منظمة، يرجى تقديم تفاصيل الاتصال. وتعتبر تفاصيل الاتصال سرية.	السيدة آب دي، محامية تقيم في [اسم المدينة والبلد].
٢- مركز الضحية كمدافع عن حقوق الإنسان ما هو نوع النشاط الذي تضطلع به الضحية (كفرد/ أفراد، منظمة) في مجال حقوق الإنسان؟	يرجى، أن تبين أيضا، إذا اقتضى الأمر ذلك، اسم المدينة والبلد اللذين تضطلع فيهما الضحية (سواء كانت فردا/ أفرادا، أو منظمة) بعملها في مجال حقوق الإنسان.	تكلف السيدة آب دي بقضايا قانونية باسم أقليات إثنية، تدافع فيها عن الحق في الحصول على سكن لائق. والسيدة آب دي عضو أيضا في اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

٣- الانتهاك/الانتهاكات التي يُزعم تعرض الضحية لها

ماذا جرى؟ وأين؟ ومتى؟ وما هي الحال في الوقت الحاضر؟

عندما يؤدي انتهاك أول إلى سلسلة من الأفعال الأخرى، يرجى وصف تلك الأفعال بالتسلسل الزمني. فعلى سبيل المثال، إذا كان موضوع الانشغال الأولي هو توقيف أحد المدافعين عن حقوق الإنسان، يجب توفير التفاصيل. ولكن إذا تم بعد ذلك اعتقال الشخص، يبين في المعلومات المفيدة الأخرى: مكان اعتقاله؛ وإذا كانت قد أتيحت له إمكانية الاتصال بمحام؛ وما هي ظروف الاعتقال؛ والتهم الموجهة إليه؛ إلخ.

استلمت السيدة آب دي هديدات من مجهول عند سلامتها. وتفيد المعلومات الواردة إليها أنه بتاريخ [اليوم/ الشهر/السنة]، تلقت السيدة دي رسالة في مكتبها الكائن في [اسم المدينة أو البلدة]. وكانت الرسالة موجهة إليها ولا تحتوي إلا كلمة "إخطري". وبالإضافة إلى ذلك، عندما كانت السيدة دي تعود بسيارتها من مكتبها إلى منزلها في اليوم التالي تعقبتها عن كثب سيارة بيضاء كان يستقلها رجلان.

٤- مرتكبو الانتهاك

قدم أي معلومات متوافرة عمن يزعم أنه ارتكب الانتهاك: مثل رجلين (بالزي الرسمي؟)؛ الرتبة؛ الوحدة أو غير ذلك من معلومات تحدد الهوية أو الشعب.

الشهود

هل شهد أحد الانتهاك المزعوم؟
هل توجد أي ضحية أخرى؟

لم تتمكن السيدة آب دي من التعرف على هوية الرجلين اللذين كانا يتعقبانها كما لم تتمكن من التعرف على سيارتهما. وكان أحد أصدقاء السيدة دي موجودا معها في السيارة، وقد رأى المركبة التي كانت تعقبهما.

٥- الإجراء الذي اتخذته السلطات

هل أبلغت السلطات المختصة بالأمر؟
ما هو الإجراء الذي تم اتخاذه؟

الإجراء الذي اتخذته الضحية أو المنظمة المعنية بحقوق الإنسان

هل أعلن عن الانتهاك المزعوم؟
هل أبلغت مجموعات أخرى معنية بحقوق الإنسان هذه المعلومات؟

وأبلغت السيدة آب دي مركز الشرطة المحلي (اسم/عنوان المركز) بالحادثتين في نفس يوم وقوعهما. وبدأت الشرطة في التحقيق. وأبلغت السيدة آب دي الجريدة المحلية [اسمها] بالحادثين.

٦- الصلة بين الانتهاك والعمل في مجال حقوق الإنسان

ما الذي يدفعك إلى الاعتقاد بأن الانتهاك المزعوم جاء رداً على العمل الذي تضطلع به الضحية في مجال حقوق الإنسان؟

الأحداث السابقة

يرجى إعطاء تفاصيل إن كانت هناك أحداث سابقة ذات صلة بالقضية

وقبل عام من ذلك (التاريخ)، تلقى محام آخر كان يمثل نفس المجموعة الإثنية التي تمثلها السيدة آب دي رسالة تهديد شبيهة بتلك التي تلقتها السيدة دي. وقد قُتل ذلك المحامي في وقت لاحق [التاريخ] على أيدي أشخاص مجهولين.

٧- من هو مقدّم هذه المعلومات؟

(سري)

بيّن الاسم وتفاصيل الاتصال. وبيّن أيضاً ما هو الدور المهني إن كان ذا صلة بالموضوع.

يمكن تقديم الشكاوى من قبل المنظمات أو الأفراد على حد سواء

هذه الرسالة موجهة من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان التي تعمل السيدة آب دي معها.

معلومات استكمالية

يسرجى إرسال ما لحصل عليه من معلومات استكمالية في أقرب وقت ممكن. فتقديم المعلومات عن أي تغيرات تطرأ على وضع الضحية أمر يتسم بأهمية خاصة.

يمكن إرسال المعلومات الاستكمالية عندما:

- تتوفر معلومات إضافية (كهوية مرتكبي الانتهاك)؛
- تقع أحداث جديدة (كالإفراج عن الضحية).

[بعد مضي شهرين] علمنا اليوم [التاريخ] أن الشرطة أطلت سراحهما يوم البارحة. ولقد تم توقيف واحتجاز شخصين بتهمة توجيه رسالة تهديد إلى السيدة آب دي بتاريخ [التاريخ] وبتهمة تعقبها بسيارتهما لدى مغادرتها العمل في اليوم التالي. وستمثل الرجلان أمام المحكمة في غضون أسبوعين. والسيدة دي إذ تبدي ارتياحها لتوقيفهما، تعرب عن اعتقادها أيضاً بأن الشخص الذي أمر بارتكاب تلك الأفعال ما زال طليقاً. وقد طلبت إلى الشرطة أن تواصل تحقيقاتها.

مجلس الاتحاد الاوروبي

بروكسل، 22 كانون الاول 2008 (**23.12**)

(OR.fr)

16332/1/08

REV 1

محدود

السياسة الخارجية والامنية المشتركة 1562

الفريق العامل حول حقوق الانسان 138

ملاحظة

الموضوع: الخطوط التوجيهية للإتحـاد الأوروبي حول المدافعين عن حقـوق الإنســان

I. الغــرض

1. إن مساندة المدافعين عن حقوق الإنسان كان ولا زال عنصرا قائما منذ أمد طويل في سياسة الإتحاد الأوروبي الخارجية في مجال حقوق الإنسان. ويكمن غرض هذه الخطوط التوجيهية في توفير مقترحات عملية من أجل تعزيز عمل الإتحاد الأوروبي على صعيد هذه المسألة. ويمكن أن تُستخدم هذه الخطوط التوجيهية في الاتصالات مع البلدان الأخرى على كافة المستويات وكذلك في منتديات حقوق الإنسان المتعددة الأطراف من أجل مساندة ودعم جهود الإتحاد الأوروبي الجارية من أجل تعزيز وتشجيع احترام الحق في الدفاع عن حقوق الإنسان. وتتطرق الخطوط التوجيهية أيضا إلى تدخلات الإتحاد الأوروبي بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان المعرضة للخطر وتقترح وسائل عملية لمساندة ومساعدة المدافعين عن حقوق الإنسان.

ويتمثل أحد عناصر هذه الخطوط التوجيهية المهمة في مساندة الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان بما في ذلك المقرر الخاص للأمم المتحدة حول المدافعين عن حقوق الإنسان والآليات الإقليمية ذات الصلة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان. وستساعد هذه الخطوط التوجيهية كذلك بعثات الإتحاد الأوروبي (سفارات وقنصليات الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي ومندوبيات المفوّضية الأوروبية) في توجهها بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان. وفيما يتمثل الغرض الرئيس لهذه الخطوط التوجيهية في التعامل مع الحالات الخاصة التي تبعث على القلق حول المدافعين عن حقوق الإنسان فهي كذلك تساهم في تدعيم سياسة الإتحاد الأوروبي في مجال حقوق الإنسان بصفة عامة.

II. التعريـــف

2. تعريف المدافعين عن حقوق الإنسان، لأغراض هذه الخطوط التوجيهية، يعتمد على الفقرة 1 من اعلان الامم المتحدة المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا (انظر المرفق I) والذي ينص على أنه " من حق كل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، أن يدعو ويسعى إلى حماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيدين الوطني والدولي".

3. إن المدافعين عن حقوق الإنسان هم أولئك الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع المدني الذين يقومون بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا ويعمل المدافعون عن حقوق الإنسان على تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويقوم المدافعون عن حقوق الإنسان كذلك بتعزيز وحماية حقوق أعضاء الجماعات مثل المجموعات البشرية من السكان الأصليين. ولا يشمل هذا التعريف أولئك الأفراد أو الجماعات التي ترتكب أو تنشر العنف.

III. مقدمـــة

4. يساند الإتحاد الأوروبي المبادئ الواردة في الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا. وعلى الرغم من أن المسؤولية الرئيسية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان تعود إلى الدول إلا أن الإتحاد الأوروبي يقر بأن الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع كافة تضطلع بأدوار مهمة في الدفع بقضية حقوق الإنسان. وتشمل أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان ما يلي:

- توثيق الانتهاكات الحاصلة؛

- العمل على الحصول على تعويضات لضحايا تلك الانتهاكات من خلال توفير الدعم القانوني أو النفسي أو الطبي أو أي شكل من أشكال الدعم الأخرى؛

- مكافحة ثقافات التملص من الملاحقة القضائية التي تخفي وراءها انتهاكات صريحة ومتكررة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ و

- ادخال ثقافة حقوق الانسان والمعلومات المتعلقة بالمدافعين عن حقوق الانسان في المستويات الوطنية والاقليمية والدولية.

5. يتضمن عمل المدافعين عن حقوق الإنسان غالبا انتقاد سياسات الحكومة وأعمالها، إلا أنه على الحكومات أن لا تنظر إلى ذلك كعامل سلبي إذ أن مبدأ إفساح المجال لاستقلالية التفكير والنقاش الحر حول سياسات الحكومة وأعمالها يعد أمرا أساسيا وهي طريقة سبقت تجربتها واختبارها لإحلال مستوى أفضل لحماية حقوق الإنسان. ويستطيع المدافعون عن حقوق الإنسان مساعدة الحكومات على دعم وحماية حقوق الإنسان. ويمكنهم كجزء من عمليات التشاور الاضطلاع بدور أساسي في المساعدة على صياغة التشريعات ذات الصلة وعلى إعداد الخطط والاستراتيجيات الوطنية حول حقوق الإنسان. وهذا الدور أيضا يتعين الإقرار به ودعمه.

6. يقر الإتحاد الأوروبي بأن أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان قد أصبحت على مرور السنين تحظى بمزيد من الإعتراف وقد نجحوا تدريجيا في توفير حماية أكبر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. إلا أنهم دفعوا الثمن باهضا إذ أصبحوا أنفسهم عرضة للاعتداءات وانتهكت حقوقهم في بلدان عديدة. ويرى الإتحاد الأوروبي أنه من الأهمية بمكان ضمان سلامة المدافعين عن حقوق الإنسان وحماية حقوقهم. وأنه من المفيد في هذا السياق تطبيق رؤية مراعية للنوع البشري في التوجه المتعلق بمسألة المدافعين عن حقوق الإنسان.

IV. الخطوط التوجيهية العملياتية

7. يرمي الجانب العملياتي لهذه الخطوط التوجيهية إلى تعريف السبل والوسائل من أجل العمل بفعالية بهدف تعزيز وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان في البلدان الأخرى، وذلك ضمن سياق سياسة الاتحاد الأوروبي الخارجية والأمنية المشتركة (CFSP) .

الرصد واعداد التقارير والتقييم

8. لقد سبقت دعوة رؤساء بعثات الإتحاد الأوروبي إلى رفع تقارير دورية حول وضع حقوق الإنسان في البلدان المعتمدين فيها. وقد صادق فريق عمل المجلس الأوروبي حول حقوق الإنسان (COHOM) على الخطوط العريضة لكشوفات الوقائع من أجل تسهيل تلك المهمة. وبالتوازي مع كشوفات الوقائع تلك ستتطرق بعثات الإتحاد الأوروبي في تقاريرها إلى وضع المدافعين عن حقوق الإنسان وستسجّل بصفة خاصة حصول أي تهديدات أو اعتداءات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان وعلى رؤساء بعثات الإتحاد الأوروبي أن يدركوا ضمن هذا السياق أن الإطار المؤسساتي يمكن أن يكون له أثر كبير على قدرة المدافعين عن حقوق الإنسان على القيام بعملهم في أمان. وتشكل مسائل مثل التدابير التشريعية والقضائية والإدارية أو أية تدابير أخرى ذات صلة والتي تقوم بها الدول من أجل حماية الأشخاص من أي أعمال عنف أو تهديدات بالانتقام أو تمييز معاد واقعا أو قانونا أو ضغط أو عمل اعتباطي آخر كنتيجة لممارستهم لأي من الحقوق المشار إليها في إعلان الأمم المتحدة حول المدافعين عن حقوق الإنسان تشكل كلها مسائل ذات صلة على هذا الصعيد.

9. يطلب من رؤساء بعثات الاتحاد الاوروبي التعامل مع وضع المدافعين عن حقوق الانسان في لقاءات فرق العمل المحلية حول حقوق الانسان. وسيقوم رؤساء بعثات الإتحاد الأوروبي، وكلما استدعى الأمر ذلك، بتقديم التوصيات إلى مجموعة عمل المجلس الأوروبي حول حقوق الإنسان (COHOM) من أجل إمكانية اتخاذ الإتحاد الأوروبي أي إجراء بما في ذلك إدانة التهديدات أو الاعتداءات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان وكذلك من أجل القيام بمساع وإصدار بيانات عامة كلما كان المدافعين عن حقوق الإنسان عرضة لخطر داهم أو جدي. ويمكن ان يقرر رؤساء بعثات الاتحاد الاوروبي اتخاذ اجراء محلي عاجل لدعم المدافعين عن حقوق الانسان الذين هم عرضة لخطر محدق واعلام فريق المجلس العامل وفرق العمل الاخرى حول حقوق الانسان ذات العلاقة عن الاجراء الذي اتخذوه مع توصيات حول مدى متابعة الاجراء الاوروبي. وسيقوم رؤساء بعثات الإتحاد الأوروبي بنقل مدى فعالية الأعمال والإجراءات المتخذة من قبل الإتحاد في تقاريرهم. اضافة الى ذلك، يجب على رؤساء بعثات الاتحاد الاوروبي ايلاء اهمية خاصة للمخاطر الخاصة التي يتعرض لها المدافعين عن حقوق الانسان من النساء.

10. وستمكن تقارير رؤساء بعثات الإتحاد الأوروبي والمعلومات الأخرى ذات الصلة مثل التقارير والتوصيات الصادرة عن المقرر الخاص حول المدافعين عن حقوق الإنسان والمقررين الخاصين الاخرين للأمم المتحدة وهياكل الاتفاقيات ومفوض مجلس اوروبا لحقوق الانسان وفريق عمل مجلس اوروبا حول حقوق الانسان وفرق العمل الأخرى ذات الصلة من تحديد الأوضاع التي تستدعي اتخاذ إجراءات من قبل الاتحاد الاوروبي وطبيعة الاجراء الذي سيتم اتخاذه أو ، وعندما يكون ذلك مناسبا، تقديم توصيات باتخاذ مثل هذا الإجراء إلى لجنة الشؤون السياسية والأمن PSC / المجلس الأوروبي.

دور بعثات الاتحاد الأوروبي في دعم وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان

11. تشكل بعثات الإتحاد الأوروبي في العديد من البلدان الأخرى (سفارات الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي ومندوبيات المفوضية الأوروبية) همزة الوصل الرئيسية بين الإتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء من جهة والمدافعين عن حقوق الإنسان في الميدان من جهة أخرى. وبالتالي فإنه على تلك البعثات أن تدرك في ذات الوقت أن الإجراء أو العمل المتخذ من قبل الإتحاد الأوروبي قد يؤدي في بعض الحالات إلى حصول تهديدات أو اعتداءات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان. وعليها بالتالي أن تتشاور كلما كان ذلك مناسبا مع المدافعين عن حقوق الإنسان بخصوص الإجراءات أو الأعمال التي يمكن التفكير فيها. اذا تم اتخذا اجراء من قبل الاتحاد الاوروبي، فانه يجب على بعثات الاتحاد ان تعلم المدافعين عن حقوق الانسان/ او عائلاتهم بذلك. وتتمثل التدابير أو الإجراءات التي يمكن أن تتخذها بعثات الإتحاد الأوروبي على هذا الصعيد فيما يلي:

- تحضير استراتيجيات محلية لتطبيق هذه الخطوط التوجيهية، مع ايلاء عناية خاصة للمدافعين عن حقوق الانسان من النساء. ستبقي بعثات الاتحاد الاوروبي في حسبانها ان هذه الخطوط التوجيهية تغطي المدافعين عن حقوق الانسان الذين يقومون بتعزيز والدفاع عن حقوق الانسان، سواء كانت مدنية او ثقافية او اقتصادية او سياسية او اجتماعية. يجب على بعثات الاتحاد الاوروبي ان تشرك المدافعين عن حقوق الانسان ومنظماتهم في صياغة ومراقبة الاستراتيجيات المحلية.

- تنظيم اجتماع بين الدبلوماسيين و المدافعين عن حقوق الانسان مرة كل سنة على الاقل لبحث مواضيع مثل وضع حقوق الانسان المحلي، وسياسة الاتحاد الاوروبي في هذا المجال، وتطبيق الاستراتيجية المحلية من اجل تطبيق الخطوط التوجيهية للاتحاد الاوروبي حول المدافعين عن حقوق الانسان.

- التنسيق وتقاسم المعلومات الوثيق حول المدافعين عن حقوق الإنسان بما فيهم أولئك المعرضين للخطر؛

- الإبقاء على اتصالات مناسبة مع المدافعين عن حقوق الإنسان بما في ذلك استقبالهم لدى البعثات وزيارة اماكن عملهم ويمكن كذلك التفكير في تعيين موظفي اتصال خاصين إذا ما دعت الحاجة ووفق قاعدة تقاسم العبء لهذا الغرض.

- توفير الاعتراف الواضح ، كلما وايثما كان ذلك مناسبا، للمدافعين عن حقوق الإنسان وعملهم من خلال استخدام وسائل الاعلام المناسبة – ومن ضمنها الانترنت وتقنيات الاتصالات والمعلومات الجديدة – والدعاية والزيارات والدعوات الرسمية لاهداف مثل تقديم جوائز حازوا عليها؛

- عندما يكون ذلك مناسا، زيارة المدافعين عن حقوق الانسان الذين هم قيد الاعتقال او الاقامة المنزلية الجبرية وحضور محاكماتهم كمراقبين.

دعم واحترام المدافعين عن حقوق الإنسان في إطار العلاقات مع البلدان الأخرى والمنتديات المتعددة الأطراف

12. يتمثل هدف الإتحاد الأوروبي في التأثير على الدول الأخرى من أجل الوفاء بالتزاماتها باحترام المدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتهم من الاعتداءات والتهديدات من قبل أطراف لا يمثلون الدولة. وسيطرح الإتحاد الأوروبي في اتصالاته مع البلدان الأخرى وكلما رأى ذلك ضروريا حاجة كافة البلدان إلى الانخراط ومراعاة القواعد والمعايير الدولية ذات الصلة وعلى وجه الخصوص إعلان منظمة الأمم المتحدة. ويجب أن يكون الهدف الشامل خلق مناخ يمكن فيه للمدافعين عن حقوق الإنسان العمل بحرية. وسيقوم الإتحاد الأوروبي بالتعريف بأهدافه كجزء لا يتجزأ من سياسته في مجال حقوق الإنسان وسيشدد على الأهمية التي يوليها لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان. وستشمل الإجراءات المساندة لتلك الأهداف ما يلي:

- لدى قيام رئاسة المجلس الأوروبي أو المندوب السامي لسياسة الإتحاد الأوروبي الخارجية والأمنية المشتركة او المندوب الخاص للامين العام/ الممثل السامي لحقوق الانسان أو المندوبين والمبعوثين الخاصين للاتحاد الأوروبي او ممثلي الدول الاعضاء ، أو المفوضية الأوروبية بزيارات لأي بلد آخر فإنهم سيدرجون، وكلما كان ذلك مناسبا، لقاءات مع مدافعين عن حقوق الإمسان يبحثون خلالها حالات فردية والمواضيع الذي يثيرها المدافعين عن حقوق الإنسان، كجزء لا يتجزأ من زياراتهم؛

- سيشمل جانب حقوق الإنسان ضمن الحوارات السياسية بين الإتحاد الأوروبي والدول الأخرى والمنظمات الإقليمية، وكلما كان ذلك مناسبا، وضع المدافعين عن حقوق الإنسان. وسيؤكد الإتحاد الأوروبي على دعمه للمدافعين عن حقوق الإنسان وعملهم ويثير حالات فردية محل انشغال كلما اقتضى الأمر. سيولي الاتحاد الاوروبي عناية خاصة لاشراك المدافعين عن حقوق الانسان، وفقا لافضل ترتيبات مناسبة، في تحضير ومتابعة وتقييم الحوار وفقا للخطوط التوجيهية للاتحاد الاوروبي حول الحوارات المتعلقة بحقوق الانسان؛

- سيذكر رؤساء بعثات وسفارات سلطات الدول الاخرى بالتزاماتهم لتطبيق اجراءات فعالة لحماية المدافعين عن حقوق الانسان الذين قد يكونون او قد يتعرضون لخطر؛

- العمل بشكل وثيق مع البلدان الأخرى التي تتشابه معه في وجهات النظر خاصة في مجلس حقوق الانسان والجمعية العامة للامم المتحدة؛

- تقديم توصيات، اينما كان ذلك مناسباً، للبلدان التي هي تحت المراجعة الدورية الشاملة لمجلس حقوق الانسان بان تجعل تشريعاتها وممارساتها متوافقة مع اعلان الامم المتحدة حول المدافعين عن حقوق الانسان؛

- تعزيز تقوية الأليات الإقليمية القائمة من أجل حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، مثل النقطة المركزية حول المدافعين عن حقوق الإنسان ومؤسسات حقوق الانسان التابعة لمكتب منظمة الامن والتعاون في اوروبا للمؤسسات الديموقراطية وحقوق الانسان ومفوض مجلس اوروبا لحقوق الانسان ، والمقرر الخاص حول المدافعين عن حقوق الانسان للجنة الإفريقية حول حقوق الإنسان والشعوب، والوحدة الخاصة بالمدافعين عن حقوق الانسان في لجنة الأمريكتين حول حقوق الإنسان، وانشاء اليات مناسبة في المناطق التي لا توجد فيها مثل هذه الاليات.

دعم الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان التابع للامم المتحدة بما في ذلك المقرر الخاص حول المدافعين عن حقوق الإنسان

13. يقر الإتحاد الأوروبي بأن الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان التابع للامم المتحدة (والاشخاص والمجموعات التي تنفذها: المقررون الخاصون والمندوبون الخاصون والخبراء المستقلون وفرق العمل) هي وسائل حيوية للجهود الدولية من أجل حماية المدافعين عن حقوق الإنسان بسبب استقلاليتها وعدم تحيزها وقدرتها على التصرف والجهر بحصول انتهاكات في حق المدافعين عن حقوق الإنسان في كافة أنحاء العالم والقيام بزيارات للبلدان. وفي الوقت الذي يضطلع فيه المقرر الخاص للأمم المتحدة حول المدافعين عن حقوق الإنسان بدور خاص في هذا السياق إلا أن التفويضات المنوطة بالإجراءات الخاصة الأخرى هي كذلك وثيقة الصلة بالمدافعين عن حقوق الإنسان. وستشمل إجراءات الإتحاد الأوروبي في دعم الإجراءات الخاصة للجنة الأمم المتحدة حول حقوق الإنسان ما يلي:

- حث الدول على الموافقة من حيث المبدأ على طلبات القيام بزيارات للبلد وفقا للاجراءات الخاصة للامم المتحدة.

- العمل، من خلال بعثات الإتحاد الأوروبي، على تعزيز استخدام الأليات المحورية للأمم المتحدة من قبل جماعات حقوق الإنسان والمدافعين عن حقوق الإنسان النشطة على المستوى المحلي بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، تسهيل إقامة اتصالات وتبادل المعلومات بين الأليات المحورية للأمم المتحدة والمدافعين عن حقوق الإنسان؛

- بما انه لا يمكن الوفاء بوصايات الاجراءات الخاصة بغياب الموارد الملائمة فإن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ستدعم تخصيص الأموال المناسبة من حساب الموازنة العامة لمكتب المفوضية العليا لحقوق الإنسان التابعة للامم المتحدة.

مجالات الدعم العملي للمدافعين عن حقوق الإنسان بما في ذلك من خلال السياسة الإنمائية

14. تندرج برامج الاتحاد الاوروبي والدول الأعضاء الموجهة نحو المساعدة في تطوير الأساليب والمؤسسات الديمقراطية وتعزيز وحماية حقوق الإنسان في الدول النامية – مثل الميثاق الاوروبي للديموقراطية وحقوق الانسان- ضمن تشكيلة واسعة من مجالات الدعم العملي لمساعدة المدافعين عن حقوق الإنسان. ويمكن أن تشمل تلك المجالات، ولا تقتصر بالضرورة على، برامج التعاون الإنمائي التي توفرها الدول الأعضاء في الإتحاد ويمكن ان تشمل مجالات الدعم العملي النواحي التالية:

- دعم المدافعين عن حقوق الإنسان، اضافة الى المنظمات غير الحكومية التي تعزز وتحمي نشاطات المدافعين عن حقوق الانسان، عبر بعض الأنشطة مثل بناء القدرات وحملات زيادة الوعي العام وتسهيل التعاون بين المنظمات غير الحكومية والمدافعين عن حقوق الانسان ومؤسسات حقوق الانسان الوطنية،

- تشجيع ودعم اقامة وعمل هيئات وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وفق مبادئ باريس بما في ذلك مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، ومكاتب الموفقين الإداريين ولجان حماية حقوق الإنسان،

- المساعدة على إنشاء شبكات من المدافعين عن حقوق الإنسان على مستوى دولي بما في ذلك تسهيل عقد لقاءات واجتماعات للمدافعين عن حقوق الإنسان سواء داخل او خارج الاتحاد الاوروبي،

- العمل على ضمان إمكانية استفادة المدافعين عن حقوق الإنسان في البلدان الأخرى من الموارد من الخارج بما في ذلك الموارد المالية وبانه يمكن اعلامهم بتوفر هذه الموارد وطرق طلبها،

- ضمان دعم البرامج التعليمية حول حقوق الإنسان، ومن بينها، إعلان الأمم المتحدة حول المدافعين عن حقوق الإنسان،

- توفير اجراءات للمساعدة والحماية العاجلة للمدافعين عن حقوق الانسان المعرضين للخطر في الدول الاخرى، مثل ، وعندما يكون ذلك مناسبا، اصدار تاشيرات طارئة وتسهيل اللجوء المؤقت في الدول الاعضاء في الاتحاد الاوروبي.

دور فرق عمل مجلس اوروبا

15. سيتولى فريق عمل المجلس الأوروبي حول حقوق الإنسان بحكم المهمة المنوطة به مراجعة تنفيذ ومتابعة الخطوط التوجيهية حول المدافعين عن حقوق الإنسان وذلك بالتنسيق الوثيق والتعاون مع مجموعات عمل المجلس الأوروبي ذات الصلة. وسيشمل ذلك المجالات التالية:

- دعم إدراج مسألة المدافعين عن حقوق الإنسان ضمن سياسات وإجراءات الإتحاد الأوروبي ذات الصلة؛

- القيام بمراجعات حول تطبيق هذه الخطوط التوجيهية على مدى فترات مناسبة؛

- مواصلة بحث سبل أخرى، وكلما كان ذلك مناسبا، للتعاون مع الأمم المتحدة والآليات الدولية والإقليمية الأخرى لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان

- رفع التقارير سنويا، وكلما كان ذلك مناسبا، إلى المجلس من خلال لجنة الشؤون السياسية والأمن PSC ولجنة المندوبين الدائمين للإتحاد الأوروبي (COREPER) حول التقدم الحاصل على مسار تنفيذ الخطوط التوجيهية.

منشورات الهيئة

التقارير السنوية

١) التقرير السنوي الأول، شباط ١٩٩٤ - حزيران ١٩٩٥، ١٩٩٥.

٢) التقرير السنوي الثاني، ١ تموز ١٩٩٥ - ٣١ كانون أول ١٩٩٦، ١٩٩٧.

٣) التقرير السنوي الثالث، ١ كانون ثاني ١٩٩٧ - ٣١ كانون أول ١٩٩٧، ١٩٩٨.

٤) التقرير السنوي الرابع، ١ كانون ثاني ١٩٩٨ - ٣١ كانون أول ١٩٩٨، ١٩٩٩.

٥) التقرير السنوي الخامس، ١ كانون ثاني ١٩٩٩ - ٣١ كانون أول ١٩٩٩، ٢٠٠٠.

٦) التقرير السنوي السادس، ١ كانون ثاني ٢٠٠٠ - ٣١ كانون أول ٢٠٠٠، ٢٠٠١.

٧) التقرير السنوي السابع، ١ كانون ثاني ٢٠٠١ – ٣١ كانون أول ٢٠٠١، ٢٠٠٢.

٨) التقرير السنوي الثامن، ١ كانون ثاني ٢٠٠٢ – ٣١ كانون أول ٢٠٠٢، ٢٠٠٣

٩) التقرير السنوي التاسع، ١ كانون ثاني ٢٠٠٣ – ٣١ كانون أول ٢٠٠٣، ٢٠٠٤.

١٠) التقرير السنوي العاشر، ١ كانون ثاني ٢٠٠٤ – ٣١ كانون أول ٢٠٠٤، ٢٠٠٥.

١١) التقرير السنوي الحادي عشر، ١ كانون ثاني ٢٠٠٥ – ٣١ كانون أول ٢٠٠٥، ٢٠٠٦.

١٢) التقرير السنوي الثاني عشر، ١ كانون ثاني ٢٠٠٦ – ٣١ كانون أول ٢٠٠٦، ٢٠٠٧.

١٣) التقرير السنوي الثالث عشر، ١ كانون ثاني ٢٠٠٧ – ٣١ كانون أول ٢٠٠٧، ٢٠٠٨.

١٤) التقرير السنوي الرابع عشر، ١ كانون ثاني ٢٠٠٨ – ٣١ كانون أول ٢٠٠٨، ٢٠٠٩.

١٥) التقرير السنوي الخامس عشر، ١ كانون ثاني ٢٠٠٩ – ٣١ كانون أول ٢٠٠٩، ٢٠١٠.

سلسلة التقارير القانونية

١) محمود شاهين، تقرير حول لجان التحقيق الفلسطينية، ١٩٩٨.

٢) أريان الفاصد، تقرير حول آليات المساءلة وسيادة القانون في فلسطين، ١٩٩٨.

٣) حسين أبو هنود، تقرير حول التشريعات وآلية سنّها في السلطة الوطنية الفلسطينية " دراسة تحليلية "، ١٩٩٨.

٤) جبريل محمد، دراسة حول فاقدي الهوية، ١٩٩٨.

٥) عمار الدويك، الحركة عبر الحواجز، تقرير حول تقييد حرية حركة الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة، ١٩٩٨.

٦) قيس جبارين، تقرير حول جنوح الأحداث في التشريعات الفلسطينية، ١٩٩٨.

٧) عيسى أبو شرار (وآخرون)، مشروع قانون السلطة القضائية: دراسات وملاحظات نقدية، ١٩٩٨.

٨) زياد عريف (وآخرون)، قوانين الشرطة في فلسطين: دراسات وملاحظات نقدية، ١٩٩٨.

٩) عزمي الشعيبي (وآخرون)، قانون المطبوعات والنشر: "دراسات وملاحظات نقديّة"، ١٩٩٩.

١٠) محمود شاهين، تقرير حول النيابة العامة الفلسطينية، ١٩٩٩.

١١) Gil Friedman, The Palestinian Draft Basic Law: Prospects and Potentials, 1999.

١٢) أريان الفاصد، أصوات الصمت: تقرير حول حرية التعبير في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية، ١٩٩٩.

١٣) عزيز كايد، تقرير حول تداخل الصلاحيات في مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية، ١٩٩٩.

١٤) بيير شلستروم، تقرير حول مشروع قانون الأحزاب السياسية الفلسطيني، ١٩٩٩.

١٥) مصطفى مرعي، الحق في جمع شمل وإقامة الأطفال الفلسطينيين، الممارسة الإسرائيلية في ضوء معايير حقوق الإنسان الدولية، ١٩٩٩

١٦) حسين أبو هنود، محاكم العدل العليا الفلسطينية، التطورات والإشكاليات، والأداء في مجال حماية الحقوق والحريّات، ١٩٩٩.

١٧) أ.د. محمد علوان و د. معتصم مشعشع، حقوق الإنسان في قانوني العقوبات الفلسطيني والأردني، ١٩٩٩.

١٨) فراس ملحم (وآخرون)، الإطار القانوني للضمان الاجتماعي في فلسطين، ١٩٩٩.

١٩) أ.د. محمد علوان (وآخرون)، حقوق الإنسان في قوانين العقوبات السارية في فلسطين "دراسات وملاحظات نقدية"، ١٩٩٩.

٢٠) عمار الدويك، عقوبة الإعدام في فلسطين بين التشريعات السارية والمعايير الدولية، ١٩٩٩.

٢١) أمينة سلطان، تقرير حول ممارسة التعذيب في التحقيق، ٢٠٠٠.

٢٢) معتز قفيشة، تقرير حول الجنسية الفلسطينية، ٢٠٠٠.

٢٣) مصطفى مرعي، تقرير حول عملية التشريع في فلسطين، الآليات والأهداف والأولويات، ٢٠٠٠.

٢٤) مصطفى مرعي، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، في ضوء المعايير الدولية بشأن الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان، ٢٠٠٠.

٢٥) موسى أبو دهيم، تقرير حول تفتيش المساكن، ٢٠٠٠.

٢٦) حسين أبو هنود، تقرير حول نقابة المحامين الفلسطينيين، ٢٠٠٠.

٢٧) عزيز كايد، تقرير حول إشكالية العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٠.

٢٨) جهاد حرب، تأثير النظام الانتخابي على الأداء الرقابي للمجلس التشريعي، ٢٠٠٠.

٢٩) أ.د. نضال صبري، الجوانب المالية والقانونية للموازنة الفلسطينية، ٢٠٠٠.

٣٠) عزيز كايد، قراءة في مشروع الدستور الفلسطيني المؤقت، ٢٠٠٠.

٣١) فاتن بوليفة، تشغيل الأطفال بين القانون والواقع، ٢٠٠٠.

٣٢) عبد الرحيم طه، تعويض المتضررين مادياً جراء الأعمال العدائية خلال انتفاضة الأقصى، ٢٠٠١.

٣٣) طارق طوقان، اللامركزية والحكم المحلي في فلسطين، ٢٠٠١.

٣٤) أ. د. عدنان عمرو، إبطال القرارات الإدارية الضارة بالأفراد والموظفين، ٢٠٠١.

٣٥) باسم بشناق، الرقابة المالية على الأجهزة الحكومية في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية (هيئة الرقابة العامة)، ٢٠٠١.

٣٦) داود درعاوي، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية: مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى، ٢٠٠١.

٣٧) زياد عمرو، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريعات السارية في فلسطين، ٢٠٠١.

٣٨) عزيز كايد، السلطة التشريعية بين نظام المجلس الواحد ونظام المجلسين، ٢٠٠١.

٣٩) حسين أبو هنود، مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية، ٢٠٠١.

٤٠) موسى أبو دهيم، التأمينات الاجتماعية، ٢٠٠١.

٤١) عزيز كايد، الرقابة البرلمانية على المعاهدات التي تبرمها السلطة التنفيذية، ٢٠٠٢.

٤٢) لؤي عمر، الأوقاف الإسلامية في الضفة الغربية، ٢٠٠٢.

٤٣) باسم بشناق، الوظيفة العامة في فلسطين بين القانون والممارسة، ٢٠٠٢.

٤٤) عيسى أبو شرار، محمود شاهين، داود درعاوي، مشروع قانون العقوبات الفلسطيني، -أوراق وملاحظات نقدية - ٢٠٠١.

٤٥) مازن سيسالم، أيمن بشناق، سعد شحيبر، دليل المحاكم النظامية في فلسطين – على ضوء صدور قانون تشكيل المحاكم النظامية وقانون الإجراءات الجزائية، ٢٠٠١.

٤٦) معن ادعيس، فاتن بوليفة، ربحي قطامش، رشا عمارنة، حول قانون العمل الفلسطيني الجديد – أوراق عمل – ٢٠٠٢.

٤٧) خالد محمد السباتين، الحماية القانونية للمستهلك، ٢٠٠٢.

٤٨) معن ادعيس، اللوائح التنفيذية للقوانين، ٢٠٠٢.

٤٩) نزار أيوب، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ٢٠٠٣.

٥٠) معن ادعيس، المؤسسات العامة والسلطة التنفيذية الفلسطينية – الإشكاليات والحلول -، ٢٠٠٣.

٥١) باسم بشناق، التنظيم الإداري للمحافظات في فلسطين، ٢٠٠٣.

٥٢) ناصر الريّس، محمود حمّاد، عمار الدويك، محمود شاهين، مشروع قانون العقوبات الفلسطيني – أوراق عمل -، ٢٠٠٣.

٥٣) محمود شاهين، حول الحقّ في التنظيم النقابي، ٢٠٠٤.

٥٤) مصطفى عبد الباقي، العدالة الجنائية في مجال الأحداث، الواقع والطموح، ٢٠٠٤.

٥٥) بلال البرغوثي، الحق في الإطلاع، أو (حرية الحصول على المعلومات)، ٢٠٠٤.

٥٦) معين البرغوثي، عقود الامتياز (حالة شركة الاتصالات الفلسطينية)، ٢٠٠٤.

٥٧) معتز قفيشة، تحديد علاقة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بنظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ٢٠٠٤، باللغتين (العربية والانجليزية).

٥٨) معن ادعيس، حول صلاحيات جهاز الشرطة، ٢٠٠٤.

٥٩) كلودي بارات، تحليل قانوني للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول بناء الجدار الفاصل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ٢٠٠٤، باللغتين (العربية والانجليزية).

٦٠) معين البرغوثي، حول المفهوم القانوني للرسم (تحليل للمبادئ الدستورية والسياسات التشريعية)، ٢٠٠٥.

٦١) د. فتحي الوحيدي، حول المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية في مشروع القانون الخاص بها، ٢٠٠٥.

٦٢) ثائر أبو بكر، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، ٢٠٠٥.

٦٣) بهاء الدين السعدي، الرقابة البرلمانية على أداء الأجهزة الأمنية، ٢٠٠٥.

٦٤) إبراهيم شعبان، أحمد قنديل، معن ادعيس، سامي جبارين، ماجد العاروري، أوراق قانونية، (الانسحاب من قطاع غزة، مراجعة القوانين، والحريات الأكاديمية)، ٢٠٠٦.

٦٥) معين البرغوثي، حول حالة السلطة القضائية ومنظومة العدالة في العام ٢٠٠٥، ٢٠٠٦.

٦٦) أحمد الغول، حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية، ٢٠٠٦.

٦٧) معن ادعيس، معين البرغوثي، باسم بشناق، سامي جبارين، أحمد الغول، صلاحيات رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بالمقارنة مع صلاحيات مجلس الوزراء والمجلس التشريعي في القانون الأساسي (أوراق عمل)، ٢٠٠٦.

٦٨) سامي جبارين، حول استغلال النفوذ الوظيفي، ٢٠٠٦.

٦٩) خديجة حسين نصر، نظم التأمين الصحي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٧.

٧٠) معن شحدة ادعيس، مراجعة قانونية لأحكام التعذيب في النظام القانوني الفلسطيني، ٢٠٠٩.

٧١) صلاح موسى، ياسر علاونة، مراجعة قانونية لمشروع القانون الصحي الوطني، ٢٠٠٩.

٧٢) أية عمران، النيابة العامة الفلسطينية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ وقانون السلطة القضائية رقم ١ لسنة ٢٠٠٢، ٢٠٠٩.

٧٣) معن شحدة ادعيس، مراجعة قانونية لعقوبة الإعدام في النظام القانوني الفلسطيني، ٢٠١٠.

سلسلة تقارير خاصة

١) لا لعدالة الشارع، تقرير خاص حول قضايا محالة إلى محاكم أمن الدولة والمحاكم العسكرية بسبب ضغط الرأي العام، ٢٠٠٠

٢) السكن المشترك، مشاكل وحلول مقترحة، ٢٠٠٠.

٣) الاعتقال السياسي من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية خلال عام ٢٠٠٠، ٢٠٠٠.

٤) الجاهزية الطبية الفلسطينية لحالات الطوارئ، ٢٠٠٠.

٥) الدفاع المدني الفلسطيني في ظل الانتفاضة، المضمون والتشكيل والأداء، ٢٠٠١.

٦) الجاهزية المجتمعية لتأهيل معوقي الانتفاضة، ٢٠٠١.

٧) أداء المحاكم النظامية الفلسطينية خلال انتفاضة الأقصى، ٢٠٠١.

٨) التأثيرات الصحية والبيئية الناتجة عن التلوث بالنفايات الصلبة والمياه العادمة في الأراضي الفلسطينية، ٢٠٠١.

٩) السلامة العامة على الطرق الفلسطينية، ٢٠٠١.

١٠) حول التحقيق والتشريح - حالات الوفاة في السجون ومراكز التوقيف الفلسطينية -، ٢٠٠١.

١١) تدمير المنازل والمنشآت الخاصة من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال انتفاضة الأقصى، الفترة من ٢٠٠٠/٩/٢٨ - ٢٠٠١/٨/٣١، ٢٠٠١.

١٢) الإهمال الطبي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٢.

١٣) سوء استخدام السلاح من قبل العاملين في الأجهزة الأمنية الفلسطينية خلال العام ٢٠٠١، ٢٠٠٢.

١٤) ظاهرة أخذ القانون باليد – أحداث رام الله بتاريخ ٢٠٠٢/١/٣١، ٢٠٠٢.

١٥) تشكيل الجمعيات في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية – بين القانون والممارسة -، ٢٠٠٢.

١٦) تبعات الاعتداءات الإسرائيلية على السجون ومراكز التوقيف الفلسطينية ، ٢٠٠٢.

١٧) لجان إدارة والإشراف على الانتخابات العامة، ٢٠٠٢.

١٨) معاناة الفلسطينيين على معبري الكرامة ورفح، ٢٠٠٢.

١٩) التصرف بأراضي الدولة وإدارتها بين القانون والممارسة، ٢٠٠٣.

٢٠) حول تباين أسعار المياه في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٣.

٢١) حول توزيع المساعدات على المتضررين جراء الاعتداءات الإسرائيلية (حالة محافظتي جنين ورفح)، ٢٠٠٣.

٢٢) تلفزيون فلسطين وقناة فلسطين الفضائية، - الإدارة، التمويل، والسياسات البرنامجية-، ٢٠٠٣.

٢٣) Creeping Annexation – The Israeli Separation Wall and its Impact on the West Bank, June 2003

٢٤) حول إشغال المناصب العليا في السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٣.

٢٥) حول تعيين الموظفين في الهيئات المحلية (الأسس، الإجراءات، جهات الاختصاص)، ٢٠٠٣.

٢٦) حول ضريبة الأملاك في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية – قطاع غزة، إشكاليات وحلول، ٢٠٠٣.

٢٧) حول معاناة مرضى الفشل الكلوي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٣.

٢٨) حول بؤس الرقابة على المستحضرات الصيدلانية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٤.

٢٩) حول أزمة مياه الشرب في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٤.

٣٠) حول الاختفاء القسري في أعقاب الاعتقال أو الاختطاف في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٤، باللغتين (العربية والانجليزية).

٣١) حول تباين أسعار الكهرباء في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٤.

٣٢) حول إساءة معاملة الموقوفين في نظارات المباحث الجنائية في محافظات شمال الضفة الغربية، ٢٠٠٤.

٣٣) حول دور الجهات الأمنية في مجال الوظيفة العامة، ٢٠٠٤.

٣٤) حول تحويلات العلاج إلى خارج المؤسسات الطبية الحكومية، ٢٠٠٤.

٣٥) حول انتخابات الهيئات المحلية بالضفة الغربية بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٣، ٢٠٠٤، باللغتين (العربية والانجليزية).

٣٦) حول عملية انتخابات رئاسة السلطة الوطنية الفلسطينية والتي جرت بتاريخ ٢٠٠٥/١/٩، ٢٠٠٥.

٣٧) حول جاهزية مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية، ٢٠٠٥.

٣٨) حـول أداء اللجنة العليا للانتخابات المحلية المرحلة الثانية من انتخابات الهيئات المحلية الفلسطينية بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٥، ٢٠٠٥.

٣٩) قطـاع الزراعـة الفلسطينـي خلال انتفاضة الأقصى (الأضرار، والمساعدات ومعايير تقديمها)، ٢٠٠٥.

٤٠) البيئة في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية (حالة دراسية: محافظة بيت لحم)، ٢٠٠٥.

٤١) إدارة انتخاب الهيئات المحلية في المرحلة الثالثة بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٩، ٢٠٠٥.

٤٢) تقرير حول الانتخابات الفلسطينية في العام ٢٠٠٥ (الانتخابات الرئاسية، الانتخابات المحلية، انتخابات مجلس نقابة المحامين)، ٢٠٠٥.

٤٣) حول حالة الانفلات الأمني وضعف سيادة القانون في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٥.

٤٤) حول عملية الانتخابات التشريعية الثانية التي جرت في تاريخ ٢٠٠٦/١/٢٥، ٢٠٠٦.

٤٥) بعد مرور عام على الإخلاء الإسرائيلي لقطاع غزة، الآثار القانونية للإخلاء، إدارة الأراضي المخلاة، المناطق المهمشة، ٢٠٠٦.

٤٦) حقوق الطفل، الحق في الحماية، ٢٠٠٦.

٤٧) حقوق المعوقين في المجتمع الفلسطيني، ٢٠٠٦.

٤٨) المسؤولية القانوني عن اقتحام سلطات الاحتلال الإسرائيلي لسجن أريحا المركزي واختطاف المعتقلين السياسيين بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٤، ٢٠٠٦.

٤٩) أثر إضراب الموظفين العموميين على القطاعات الحيوية في فلسطين، ٢٠٠٦.

٥٠) الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان الفلسطيني خلال عام ٢٠٠٦، وأثرها على أداء السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٧.

٥١) أداء هيئة الحج والعمرة في موسم الحج للعام ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦م، ٢٠٠٧.

٥٢) انتهاكات حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية على ضوء عمليات الاقتتال التي اندلعت في قطاع غزة منذ تاريخ ٢٠٠٧/٦/٧، ٢٠٠٧.

٥٣) قطاع غزة بعد الاقتتال: الحريات والحقوق في غياب سلطة القانون، ٢٠٠٧.

٥٤) الاعتقالات في الضفة الغربية في أعقاب الإعلان عن حالة الطوارئ بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٤، ٢٠٠٧، باللغتين (العربية والإنجليزية).

٥٥) الاعتداء على الجمعيات الخيرية خلال حالة الطوارئ (٦/١٤ – ٢٠٠٧/٧/١٣)، ٢٠٠٧.

٥٦) حول بدء موسم الحج للعام ١٤٢٨ هـ في قطاع غزة، ٢٠٠٧.

٥٧) الأوضاع الصحية في قطاع غزة في شهر آب ٢٠٠٧، ٢٠٠٧.

٥٨) الاعتقالات خارج نطاق القانون في قطاع غزة، ٢٠٠٧.

٥٩) حول الحريات الإعلامية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال الفترة من ٦/١٥ – ٢٠٠٧/١١/٣٠، ٢٠٠٧.

٦٠) الحق في العمل وتولي الوظيفة العامة (قضية إنهاء عقود التشغيل المؤقت)، (قضية وقف عقود توظيف وتعيينات في الوظيفة العمومية)، ٢٠٠٧.

٦١) حول أداء هيئة الحج والعمرة في موسم الحج لعام ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ٢٠٠٨.

٦٢) حول أثر الانتهاكات الإسرائيلية في العام ٢٠٠٧ على قدرة السلطة الوطنية الفلسطينية في حماية حقوق الإنسان، ٢٠٠٨.

٦٣) حول واقع الحق في الصحة في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٨.

٦٤) حول احتجاز المدنيين لدى الأجهزة الأمنية الفلسطينية بقرار من هيئة القضاء العسكري، ٢٠٠٨.

٦٥) حول واقع الحريات الإعلامية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال عام ٢٠٠٨، ٢٠٠٨.

٦٦) حول واقع الجمعيات الخيرية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال العام ٢٠٠٨، ٢٠٠٨.

٦٧) أثر الانتهاكات الإسرائيلية في عام ٢٠٠٨ على قدرة السلطة الوطنية الفلسطينية على حماية حقوق الإنسان، ٢٠٠٩.

٦٨) العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة – جرائم حرب وعقوبات جماعية غير مسبوقة في ظل صمت عربي ودولي فاضح، ٢٠٠٩.

٦٩) حول واقع الجمعيات الخيرية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال العام ٢٠٠٩، ٢٠٠٩.

٧٠) الحق في السكن وإعادة الإعمار في قطاع غزة، ٢٠١٠.

٧١) حول واقع المستشفيات الحكومية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٩.

٧٢) دور مفتشي العمل في حماية الحقوق العمالية، ٢٠٠٩.

سلسلة تقارير تقصي الحقائق

١) نتائج تقصي حقائق حادث مقتل الشاب حسام أبو عطية في مدينة رام الله بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٣، ٢٠٠٦.

٢) التحقيق في وفاة المواطنة منال صيدم بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢١ بعد إجراء عملية تنظيفات لها في أحد المستشفيات، ٢٠٠٧.

٣) تقصي حقائق حول حادثة انفجار محطة النبالي للوقود بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٨، ٢٠٠٧.

٤) تقصي حقائق حول حادثة اختطاف ومقتل المواطن عزت رشيد حسن، ٢٠٠٧.

٥) تقصي حقائق حول أحداث جامعة النجاح الوطنية بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٤، ٢٠٠٧.

٦) تقصي حقائق حول وفاة المواطن مجد عبد العزيز البرغوثي في مقر تحقيق المخابرات العامة / رام الله بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٢، ٢٠٠٨.

٧) تقصي حقائق حول وفاة المواطن عز مصطفى الشافعي بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٥، ٢٠٠٨.

٨) تقصي حقائق حول الأحداث التي وقعت في قلقيلية بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٣٠ و٢٠٠٩/٦/٤، ٢٠٠٩.

٩) تقصي حقائق حول حادثة غرق الطفلين دراغمة ومكاوي في برك سليمان بمدينة بيت لحم خلال شهر نيسان من العام ٢٠٠٩، ٢٠٠٩.

١٠) تقصي حقائق حول وفاة المواطن نهاد الدباكة أثناء احتجازه لدى جهاز الأمن الداخلي، ٢٠١٠.